

رب يسر قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سلمة بن صالح قال حدثنا يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بريدة قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتي اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدي رجليه اخبر بالآية قبل ان يخرج رجله الاخري حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عامر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه قال ان في معاريض الكلام لما يغني الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد الاعمش عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الي بيت الله فقال له احلف بالمشى الي بيت الله واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر علي ذلك المكان فكيف الحيلة فقال له تقول والله ما ابصر الا ما سددني غيري يعني الا ما بصرني ربي حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عونا وراي علة شريح فاتحته فقال له شريح انها اذا رصت لم تمم حتى تقام يعني ان الله هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان علي اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان بالله على اشياء قلتها وقد سمعناك تقولها فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل انى انال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك من شي حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين علي نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاليمين علي نية المستحلف المحلوف له حدثنا عقبة بن الصيران قال كنا ناتي ابراهيم وهو خائف من

الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا اذا سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع انا فيه واعنوا انكم لا تدرون اي موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونوا قد صدقتم قال عقبة واتاه رجل فقال اني آتي الديوان واني اعترضت علي دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف احلف قال ابراهيم اركب دابة واعترض عليها علي بطنك راكبا ثم احلف لهم انها الدابة التي اعترضت عليها تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني ان لي بمعاريض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي كرم الله وجهه فقال والله ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام آخر فقال من كان سائلي عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لا اعسل شعري حتي افتح مصر وارك البصرة كجوف حمار واعرك ادني عما يعرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان عليا يتكلم بالكلام لا تصدرونه مصادره هامة على مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر يغسل حدثنا عن الضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وابو عمرو بن سليمان التيمي عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل الزنادقة ثم نظر الي الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المؤمنين ماذا قلت به الشيعة منذ اليوم رايت نظرك في الارض ورفعك راسك الي السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشيء عهد اليك رسول الله صلي الله عليه وسلم ام شيء رايته فقال هل علي من باس ان انظر الي السماء او الى الارض فقلت لا فقال فهل علي من باس ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكايد حدثنا احمد بن شبيب المصري قال حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر

عن الزهري قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان ائتونا فانا سنغير على بيضة الاسلام والمسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عند عيينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نعيم لايكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهباً الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا رايا قد رايته من قبل نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تقول شيئاً يوتر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة ثنا موسى بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة فقال اشهد كم انها لها فلما خرجنا من عنده قال على ما شهدتم قلنا انا شهدنا بانك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشرت الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن الحسن عن عمرو بن ذر عن الشعبي قال من حلف على يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها على علمه قال قلت فما تقول في رجل يقول الحيل قال لاباس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المآثم والحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا او نحوه فلاباس وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة فاما ما كان على هذا السبيل الذي قلنا فلاباس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في معاملاتهم وامورهم وقد روي مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد او عن احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استعمل رجلا على خيبر فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا ناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم تمرا هكذا فقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري التمر بالدراهم ونهاه ان يكون التمر واحدهما اكثر من صاحبه ليخرج بذلك فيما لايحل الى ما يحل ونفهموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الى الحق قال احمد بن عمرو

وقد تكلم اصحابنا في هذا وردوا علي من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبطل باطله وعمارة الحق ما بينه مع ما قد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن اصحابه وهم الائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم قال الخصاف وذكرت قول الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقول ابي بكر رضي الله عنه لا تفرقوا بين ما جمع الله ومجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنة والرسول صلى الله عليه وسلم انما سن اخذ الزكاة فكان كل عام ولم يسنها في العام مرتين ولا ثلاثة ولو اراد ان يفرض الزكاة في اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحوم على من يقرب وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او ينقله الى غيره لفعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم باخذ الزكوة في كل عام وقال المسلمون لا زكاة في مال استفيد حتي يحول عليه الحول واحل الله البيع وحرم الربا واجمع المسلمون علي ان يد الرجل الجائز الامر علي نفسه مطلقة في ماله يبيع و يهب و يتصدق و يعتق ولا يمنع من ذلك الاسراف علي وجوب الزكاة ولا غيرها لم يحل لاحد ان يوجب علي المسلمين مالم يفرضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشتري بها ابلا فصارت الغنم سائمة وقبضها المشتري وملكها ثم مضت ستة اشهر اخري لم يجب علي واحد منهما زكاة حتي تتم سنة منذ يوم تبايعا لان ما باع كل واحد منهما قد خرج من ملكه قبل السنة ولا يجب عليه فيه الزكاة وما اشتري لم يحل عنده حول فان كان واحد منهما تعمد الفرار من الزكاة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شيء من حكم الزكاة ولا يبطل بيته السيئة بيعه ولا شرائه لانه انما اشتري الشرا الذي قد احله الله وجرت به احكام الاسلام على اصله وباع لذلك يخرج ما باع من ملكه فلا يكون عليه زكوة فيما خرج من ملكه قبل حلول الحول ارايت ان كان الذي باع الابل هو الذي نوى الفرار من الزكاة ايوخذ بزكاة الابل انه ملكه منذ ستة اشهر اذا تخالف به سنة الزكوة وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكي الغنم وهي لغيره اذا يوجب زكوة الغنم علي اثنين في عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلى البائع واذا حال الحول على الابل التي اشترى فلا بد من وجوب الزكوة فيها فيكون على البائع زكوة ما باع وزكوة ما اشتري في عام واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما صار لكل واحد منهما مال الاخر ارايت من كان له مال كثير فاحب ان لا يجب فيه الزكوه فاشتري به ضيعة يستغلها قبل وجوب الزكوة

عليه وقبل الحول فزرع الضيعة فاخرجت زرعا كثيرا وحال عليه الحول منذ كان ملك المال ايزكي المال و يعطي عن الضيعة فتجب عليه زكوة الضيعة وزكوة ثمنها الذي اشتراها به ويجب علي البائع ايضا زكوة الثمن ولا يعرف زكوة مال واحد علي رجلين في كل سنة ابدا فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشتري الضيعة فرارا من الزكوة فقد خرج عن قول المسلمين جميعا وجعل رجلا لم يملك قط الا مالا واحد يزكي في عام مالين فاذا كان لايكون عليه الا احدي الزكوتين فان الزكوة اولى به ازكوة ماهو في ملكه ام زكوة ماقد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة على غيره ارايت الغنم التي باعها بالمال قبل الحول فرارا من الزكوة اتجب عليه زكوتها في كل عام مابقيت الغنم وهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكاة علي اثنين في كل عام ابدا وان لم يجب عليه زكوتها من الثاني والزكوة لايجب للحول الاول الا بتمامه ولا الثاني الا بمثل ذلك وكلاهما لم يتم وهي في ملكه فمن جعل بعض هذا اولي من بعض وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتوجب الزكوة الا في كل عام قال الخصاف وحدثنا عيسي ابن ابان قال حدثنا ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ياخذان الزكاة والصدقة مثناه ولكنهما كانا يبعثان عليهما في الخصب والجدب والسمن والعجف ولا يضمنانها اهلها ولا يؤخذ من احدهما عن كل عام لان اخذها كذلك كان امرا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكوة في اول عام سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا اثر له ام بقياس شي مما عمل به المسلمون فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه المسلمون براى ولا مذهب ارايت رجلا تصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودفعه اليه واملكه المتصدق عليه وهو يريد الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج علي الذي تصدق بالمال عليه وهل يكون به موسرا او هل يجوز الصدقة اويكون باطلا فان كانت الصدقة باطلة لما اراد الفرار من الحج ارايت عبدا فضل عمن يخدمه فاعتقه فرارا من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه فان جاز العتق فما الذي ابطل الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال على المتصدق به فكيف يجب الحج علي المتصدق وهو مال واحد لا مال رجلين يجب به الحج على اثنين ارايت ان تزوج بماله امراة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لايجب عليه الحج ايكون نكاحها جائزا ويحل له فرجها اويكون النكاح باطلا لايحل به الفرج ارايت ان اشتري بالمال قبل وقت الحج وقبل وقت الزكوة جاريه فاعتقها وتزوجها يريد بذلك الفرار

من وجوب الحج ومن وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتق والنكاح فان جاز ذلك فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار محتاجا تحل له الصدقة او يبطل ذلك كله فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد اباح هذا في الشراء والعتق والنكاح الامر على وجهه والوجه الذي احله الله لغيره فكيف لا يجوز له من ذلك ما يجوز لغيره لا حل انه نوى في ذلك نية لا ينبغي له هل اتاك اثر ان من نوى هذا حرام عليه البيع والشرا والعتق الذي اباحه الله للمسلمين او بلغك ان احدا من السلف الصالحين ابطل مثل هذا بيعا او عتقا او نكاحا اوجاك في كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كرهه فعله فضلا عن ان يبطل به بيعه وعتقه ونكاحه فانا لا نعلم ذلك وانما كرهنا له هذه النية برايها وقد نهى الله تعالى في كتابه عن تعمد ضرار المراة في تطويل العدة عليها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال الخصاف حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحي عن مسروق في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال يطلقها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها ارتجعها ولا يريد امساكها فيحبسها يريد بذلك الاضرار فذلك الذي يتخذ ايات الله هزوا ثم اجمع المسلمون لاخلاف بينهم على ان رجعته لا تبطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرغبة والامساك لا يريد الاضرار فيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المراة في العدة الا ان هذا اثم فيما نوي من الاضرار ومخالفته التي نهي الله عنه من تعمد التطويل عليها في العدة من غير رغبة منه في امساكها فاذا كان من اتي في هذا ما قد نهي الله عنه في كتابه وصيره به ظالما لنفسه وكان متخذا لايات الله هزوا لا تبطل شي من ذلك رجعته لانه اتي بالرجعة على الوجه الذي هو سنة وجرت به احكام المسلمين في ذلك لم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوي من الاضرار فمن اتى مالم يات نهي عنه في كتاب الله ولا سنة بل كرهناه للرجل ان ينويه او يعتمده برايها احرى ان لا نغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شي عن موضعه وكذلك الخلع قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان ياتين بفاحشة فان تاتي المراة بفاحشة مبينة ولم يجب عليها ان لا تقيم حدود الله فيما فرض الله عليها من معاشرة زوجها بعضها لتذهب ببعض ما اتاها حتى اختلعت منه كان آثما

عاصيا فيما كان منه داخلا فيما قد نهي عنه وكان الخلع ماضيا لا يرد ولا يبطل ويحكم للرجل عليها بما افتدت به منه وان كان طالما آثما لانا لو ابطلنا المال عنها بطل الطلاق الذي طلبها وصار يملك رجعتها ان كان افصح بالطلاق وانما افتدت منه لتبين فلما اوقعها الطلاق بائنا وجب المال للرجل في الحكم ويأثم بما دخل فيه فاذا كان ما نهي الله عنه في كتابه اذا اتاه رجل من طريق يجب به حكم من احكام الله في فرقة او رجعة او فدية مضى الحكم ولم يبطله ما تعمد فيه من المأثم فكيف يبطل البيع والعتق والشراء والنكاح فيه ولم ياتنا في كتاب الله ولا سنة نبيه انه نهى عنها واما قوله لو اراد الله ان يجيز الحيلة في ذلك ما اوجبه فيما اوجب الزكوة وغيرها فقال نهى الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل من معرفة المراة لما يريد الرجل من تزويجها اذا انقضت عدتها الى ما توصل اليه القصد للخطبة فقال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله معروفا فقالت العلماء يعرض لها بما يحب من تزويجها وهي في العدة ولا يقصد الخطبة فقد نهى الله تعالى من الخطبة واحل السبب الحيلة التي توصل بها الى مثل ما توصل اليه بالخطبة فكذلك اوجب الله الزكوة في الحول واحل البيع والشرا والصدقة والهبة قبل الحول او بعد الحول فليس يبطل من احكام الله تعالى التي احلها نية نواها رجل كرهها ها له وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك اثر ولا سنة ولو اراد الله ان يحرم عليه اخراج ذلك من ملكه قبل الحول لحرمه وما كان ربك نسيا وكذلك السفر من صار مسافرا فقد احل الله له ان يفطر ويقصر وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم المفطر بقول الله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

ارايتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الى مكة او دون يحل له الافطار الكون مسافرا فقد عم الله المسافرين بالرخص في الافطار ومن خرج ليحل له الفطر اذا كان ممن يخرج يطلب امرا فيه معصية او امرا لا يحل طلبه اسواء الا ..ه واحرى لا يحل له الفطر ارايتم امراة خرجت في عدتها مسافرة وقد قال الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فخرجت في عدتها وعصت ربها فصارت مسافرة فاتاها عليها رمضان ايحل لها ان تفطر وتقصر وهل يعني الصلاة وقد خرجت اثمة عاصية لربها وان كان هذا يحل لها وقد نهي الله في كتابه عن الخروج فخرجت ولم ينهه الله عن الخروج الا انه نوى في خروجه ما كرهناه له فانما احرى ان يعبر مسافرا

ويحل له مايحل للمسافرين وقد عم الله المسافرين بالرخصة نعمت عندنا من نوى بية سيئة ولم ينوها فمن ادعي ان الرخصة خاصة فليات علي ذلك ببرهان من الكتاب اوالسنة اواثرعن احد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم برايه اوقياس يعقل فانه غير واجد شيئامن ذلك فاما المطلقة ثلاثا في المرض ترث ما كانت في العدة وان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة فما يشبه المطلقة ثلاثا من هذا ارايتم عبد الرحمن بن عوف هل هو يتهم على ان يكون نوي الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهم في ذلك فان مااوجب المسلمون الميراث للمطلقة في المرض نوى زوجها الفرار اولم ينو لان حال المريض في ماله فيما بينه وبين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في رمضان لايريد الفرار من الصيام اووهب مالا من ماله يريد الفرار من الزكوة والحج او باع الا نقر اوغنم لايريد الفرار من الزكوة يبطل ماصنعوا بغير نية ويكون الحكم عليهم وعلى من نوي في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاما فيمن نوى وفيمن لم ينو فليس للمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان يهب مالا ولا ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوي نية سيئة دون من لم ينو فكيف نقيسه بالمطلقة في المرض الذي يرث امراته نوي الفرار اولم ينو انما الحجة ان تجد حكما من احكام الاسلام ماض على اهله اتاه رجل من وجهه ونوي فيه نية سيئة لولا تلك النية حل له ذلك فابطلت سيئة تلك فعله حتي لزمه نقصه في الحكم وابطاله فان وجد هذا في شي من احكام الاسلام ماوجدته في سنة قائمة او اثر تجتمع عليه فهو له حجة وليس واجد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم فيمن نوي او فيمن لم ينو واحد فليست فيه حجة وكذلك الاقرار للوارث فيما بينه وبين ورثته كالمحجور عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوصية لوارث فقاس الاقرار بالوصية وبطل نوى في ذلك شيئا او لم ينو وهكذا المولي عنه والمحجور عليه للفساد ولا يجوز اقرارهما وكذلك المريض انما بطل اقراره لورثته بالتهمة ولكان الرجل الصالح النقي غير متهم علي ان نقر بباطل ولا يقر من حق ولا يحل ان يطلق ذلك به ولكنه حجر عليه بالمرض فيما بينه وبين ورثته تجري الحكم بذلك عليه ان لايجوز وصية له ولا اقراره متهما كان او غير متهم وليس هذه الحجة في ابطال حكم اتي رجل لامر فيه من وجهه بنية نواها واما قوله ان اهل السبت حبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فانه يقال له لوكان حبسه يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا اعتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا في السبت فان زعمت ان عداوتهم في السبت انهم صنعوا فيه شيئا كان حلالا لهم فيه وانهم عوقبوا على انهم نووا ان يأخذوه في الوقت الذي احل لهم اخذه فيه فتلك حجة

فهات فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعتدوا في السبت والمعتدي
من اتى ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها فهل رايت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والميتة فصح بها عليه
وهل حرم بيع الشحوم علي اليهود من قبل نية نووها ولولم ينو ذاك كان بيعها لهم حلالا
الا ان بيعها على اليهود حراما نوي بذاك شيئًا اولم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب
الزكوة فية محرمه نوى صاحبها الفرار ولم ينو والا فات حجته فبين يدل الامر على تحريم الهبة
الا من قبل نية واما صاحبها انما كانت هذه حجة انه لو احل قوم للمسلمين بيع الخمر
والخنازير وانما هذا قول رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما اعلم حين ذكر له بيع الخمر
بعد تحريمها فهذا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انتهى الينا لا بيع حلال ولا صدقة
حلال فيما جرت احكام الاسلام باجازته ترعم انه حرام من قبل النية ولكن اكره
لرجل ان يتعمد الحيلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويخاف ان
يفعل ان يكون اثمًا لانه تعمد الاضرار بمن كانت الصدقة تجب له حين احتال لان لا تجب
وتعمد الضرر بمن كانت الشفعة تجب حين احتال لئلا تجب فيكون ذلك له ويخاف ان
يكون اثمًا كما ياثم الذي راجع فتعمد بذلك اضرارا بالمراة فاما ما كان من بيع
او تجارة او يمين حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا بما ادخله نفسه فيه فانه
لا يكره له ان يفر من ذلك بما يحرم عليه مما احل له ويحتال للخروج من المال ثم يشكل
حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر حرم عليه حتى لا يجب عليه بما ادخل نفسه فيه
ما لم يكن واجبا عليه شيء لان ذلك انما هو دفع عن نفسه وليس فيه ظلم لاحد
ولا احتيال لامر اوجبه الله حتى لا يجب كما اذن الله عز وجل في خطبة المراة التي
في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفة المراة بما يريد من تزويجها حتى
لا يسبقه بنفسها كي رضا بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد لابطال ولا
لدفع حق كان يجب له حتى لا يجب وكذلك البيوع والايمان لا باس بالاحتيال في ذلك
فهو قياس الخطبة والعدة مع ما جاء فيه من الاثر قال الخصاف حدثنا علي بن عليه عن
ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف عليها
اذ راوا الثنا فاخذ الطيب واعطى الخبيث فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الي البقيع او الى السوق
فاشتري داره او ثوبًا واعمل ما شئت فاذا اشتريته وقبضته كان لك فيه كيف شئت
واقضه ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه ما كان
دراهمه باكثر منها في دراهم جياد هي افضل منها اجاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام
الى الحلال ولا حلي في ذلك لاحد انه باع شيئًا حلالا عن تراض وحدثنا غير واحد عن
ابن عون عن ابن سيرين قال لا باس على من اراد ان يرفي وينسي وحدثنا يزيد بن هرون

عن ابن سعيد بن ابي عروة وايوب بن العلا عن قتاده عن الحسن في رجل حمل امرالله طالقا ثلاثا ان كلم فلانا قال ان شاء طلق امراه تطليقة ثم تركها حتي يحل احلها ثم تزوج امراته فقد احتال له الحسن حتي خرج من يمينه فبهذا لاباس به وحدثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطا والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الدار فباعه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لا يعتق فقد اجاز وله الاحتيال ان بطلت عنه اليمين ولا يعتق عبده

باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامله بمال

وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه (الحيلة في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه وربح عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشتري ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوبا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا قال لا باس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه قرض جر منفعة قلت فان تولي هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر علي الرجل كتابا بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الي متاع بمائة دينار واربحك في ذلك ٥٠ دينارا وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا ولم يامن التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار ويدفع اليه الدنانير ويبقي المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين دينارا او اقل منه ويقبضه ثم يبيعه من الرجل بثلاثين دينارا ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانيا بعشرين دينارا ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمسة مرات حتي يصير له علي الرجل مائة وخمسين دينارا ويكون قد وصل الي الرجل مائة دينار قلت او تري هذا جائزا قال نعم هذا جائز ما لم يكن علي مواضعة بينهما فيقول اشتري منك عبدك هذا بعشرين دينارا علي ان ابيعه منك قال لا يقول ذلك عند عقد البيع قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة بيدي واربح عليك خمسة الاف دينار فان يبيعه التاجر شيئا بخمسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ثم يشتري منه التاجر ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف دينار وبالخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف دينار وبهذا ينبغي ردعليه هذه الخمسة عشر الف دينار ورد عليه الضيعة قلت فان طالب من

التاجر معاملة بالف دينار على ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر داره بالف درهم و يقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الي سنة ويكتب عليه بذلك كتابا

باب البيع والشراء

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه بأقل مما باعه منه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا من قيمته جاز له ان يشتريه ذلك بأقل مما باعه منه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان احد المشتري ثوبا من هذا المتاع ثم باعه منه الباقي من الثمن الذي اشتراه فلا بأس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا اودوابا او جوهرا لا يمكن ان يحدث منه شيئا قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او علفا غيره فيأخذ الرجل ذلك الثوب او العلف و يبيع الباقي من التاجر بأقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت في هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الموهوب له بثمن قليل فلا بأس بذلك قال وان باعه جوهرا بالف دينار الي سنة جاز له ان يشتريه التاجر منه بثمان مائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

باب في البيع والشراء قال ابو بكر

ما تقول في رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل و ليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها له والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذه بأن يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البايع قد باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها و يشهد عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يأمن ان يقيم رجل بينة زور يشهدون انها له فيأخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلا غريبا يشتريها لنفسه من هذا البايع و يكتب الغريب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره بالشرا كل سنة بشيء معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهود غيرهم في كتاب الشراء عدولا انه اشتري هذه

الدار له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوى لا يكون الذي هي في يده خصما له قلت وفي هذا غير الاجارة قال نعم ان وكله بالاحتياط بها او بعمرتها او استغلالها واشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاها رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء علي الرجل و يكتب التسليم وضمان الدرك علي من يتوهم انه الجاها اليه قلت وفي هذا غير هذا قال نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول و يوكله الاجنبي بالدار بحضرة الشهود و سلمها اليه و يشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه و بين احد فيها خصومة قلت رجل له داران واراد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكاتب له بماله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشترى الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها و يقبضها منه ثم يشترى منه تلك الدار التي يريد بيعها بتلك الدار و يسلمها اليه و يقبض منه تلك الدار التي ابتاعها آخرا بهذه الدار التى سلمها اليه فان استحقت هذه الدار من يد المشتري رجع في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل والبايع غريب ولم يامن المشترى ان يستحق مايشتريه من يده فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم لك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما تشتريه مني فلم يامن المشترى ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولي البيع من هذا المشترى و يسلم الغريب البيع و يجيزه و يضمن الدرك عن هذا البايع فيصح ذلك للمشتري فيامن ما يخاف ان شاء الله تعالي قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحقت عليه بعد ان يشتريها ان يرجع علي البايع بضعف الثمن و يكون ذلك له حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحقت رجع بمائتي دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بمائة دينار ثم يشترى الدار منه بمائة دينار يدفعها اليه و بالمائة دينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي الا خمسمائة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشترى منه الخمسماية بما يساوي و يتقابضان ثم يقرض الصيرفي الخمسمايه درهم ثم يشتريها منه فيفعل ذلك مرارا حتى تـ ـر المائة دينار للصيرفي و يكون له علي الصيرفي الدراهم التي تحصل عليه بالقرض قلـ رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بمائة دينار حتي اشتريها منك بمائة

وعشرين ديناراً لم يأمر المامور ان يشتريها بمائة دينار فيعدو للآمر فلا يشتريها منه فالحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المامور هذه الدار من صاحبها بالمائة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها و يقبضها منه ثم يخرج الامر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بمائة وعشرين ديناراً فيقول له المامور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بمائة وعشرين دينار اوثبت البيع الذي كان بالخيار ويقول المامور للامر قد اوجبتها لك وان بدا للامر ولم يطلبها من المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع من رجل داراً او جارية اوغير ذلك ويبرا من كل عيب الاسرقة اوحرية فلم يامن ان يردها عليه المشتري و يقول لم يسم العيوب عيباً عيباً ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك قال يامر البائع رجلاً غريباً لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان يولي الجارية اوزن ذلك الشيء فان لما ادرك المشتري في ذلك من درك او من سرقة او من حرية ويخرج الغريب فلا يكون للمشتري خصومة في ذلك العيب على مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها على بعض ولده اوعلى غيره وقبضه منه الذي تصدق بها عليه لم يكن بينه و بين البائع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه وللمولى في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه ان يشهد له بانه باعه نفسه فيمتنع المولي من بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في التوثق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر شيئاً بان المال الذي في يده هو له وبالديون ثم تشهد بعد ذلك ان ذلك لمولاه فان وفي المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له لمولاه وان لم يف له المولي جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتي يصح الامر فيهما جميعاً و ينصف كل واحد منهما صاحبه ثبت وان كان المولي هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبين الي المولى بالاقرار فقال يشهد المولى الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به ثم اشهد بعد ذلك العبد انه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن فان وفي له العبد بالاقرار وفي له المولى واشهد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه وان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتي ينصف كل واحد منهما من صاحبه رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل على ان يعتقها وخاف ان يبيعها المشتري فان اشترط ذلك عليه في المبيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اني اكره ان اعتقها ولاني اريد وطؤها اولا استخدامها فالحيلة فان يشهد المشتري على نفسه انه

انه متى اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي ولا يعتق الا بعد وفاته قلت فهذا يصح في قول اصحابنا فمن خالفنا اليس يقول هذا القول لا يعمل شيئاً لانه اعتق مالم يملك ودبر مالم يملك قال فان اشهد هذا المشتري على نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته لزمه هذا الاقرار اذا اشتراها وتقول بحضرة البائع اذا اشتريتها فهي حرة بعد موتي ثم سمعناها فان اعطاها حدثته الجارية فاشهد على نفسه من التدبير قلت قال مولاها اني لا آمن ان ابيعها ولعل الحاكم ان يذهب الى بيع المدبر فاريد حيلة لا يقدر على بيعها قال فان امر المشتري واشهد على نفسه انه قد اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير هذه ام ولد له لا يقدر على بيعها ثم بيعها منه بمائة بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قال اذا اراد ان يبيعها منه بمائة دينار اعطيا بمائتي دينار فيرد عليه في الثمن مائة دينار اشهد عليه انه قبض منه مائة دينار وبقي له مائة فتقول اذا اشتريتها مني فاشهدت بعدها من انها ام ولد لك حتى لا تقدر على بيعها ابرأتك من المائة دينار الباقية لي عليك فاذا فعل هذا جاز ذلك فان قال المشتري لا اثق بالبيع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل يكون بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمائتي دينار فيدفعها الى المولى اذا اشتراها فوثق لها بما شرط لها ابراء من الباقي في الرجل يكتب الى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري له متاعاً يصفه له فوعد له الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه اولغيرة فاراد ان يبيعه صاحبه بعد ما الحيلة ان يصير المتاع الرجل الذي كتب اليه قال ابو بكر يبيع المتاع بيعاً صحيحاً ممن يثق به فيدفعه اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فما تقول في السماسرة انكر لهم ما ياخذونه من الاجرة على شراء المتاع قال نعم قلت كيف الحيلة حتى تطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد ان يشتري ذلك ويربح فيه بقدر الكرا الذي ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه التجار بالاموال ليشتري لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم فهل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه قال ان اشترى لنفسه متاعاً بمائة دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينارا ودينارين بقدر ما يريد ياخذ من الاجر ويدفعه الي المشتري ثم اشتراه منه التاجر الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا باس بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للعتق حيلة غير ما ذكرنا قلت وما هي قال يقول للذي يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه ثم يقول بحضرة شهود بين اني اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها لا تعتق له بقوله ان اشتريتها فهي حرة وفي

الجارية التي يريد ان يشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى يقر ان مولاها التي هي في يده قد كان باعها من ابن مولاها او غيره ممن يثق به المولي منذ شهر ويشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولي الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بعد الشراء فان رأى المولي منه ريبة فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البينة على اقراره بهذا كان اولى بشراء الجارية منه واخذها منه قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبراؤها قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها فيقبضها المشتري ولها زوج وفرجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء قلت فان ابى البائع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري من عبد له او غيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها الى المولي كلما شاء في يد المولي ان تزوجها فاذا تزوجها اياه على هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة او دارا او غير ذلك واراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبائع الى اجل ويكون الثمن له حالا على امره باخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك قال ابو بكر الحيلة له في ذلك ان يشتري الوكيل الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الامر باخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل الثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تأجيل البائع تأجيلا للامر الا ترى ان البائع لو ابرأ الوكيل او وهبه له كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له بذلك التأجيل قلت ارأيت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيعة او جارية من رجل ولم يأمن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثق في ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما اشتري ذلك الشيء ان ذلك الشيء قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما ببيع او هبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرده بعيب

باب في الوديعة

رجل له مال على رجل او وديعة عند رجل وغاب عنه دون القوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض ماله ووديعته فلا يكون لغرمائه ان يثبتوا على هذا الوكيل باموالهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا في ماله وعليه كيف الحيلة في

ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر بالمال الذى له علي الرجل لرجل ثثق به
او يقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية فيوكل الذى تقرله بالمال
بقبض ذلك و يقيمه فيه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا
يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذى له علي المقر قلت
وكذلك ان كانت الاموال علي اقوام او ودايع عند قوم قال فالسبيل فيها هكذا ان يقر
بها لرجل و يشهد له بذلك و يوكل بقبضه و يوكد ذلك علي ما نكتب الكتب فيه رجل امر
رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا امن ان تجحدت الثمن من المشترى انه لا ياتي
لامر ان يقول لم امرهذا بان يشتريها لي و يحلف علي ذلك فياخذ الثمن مني قال
الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشتري فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم نقول
في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا تقول من مال فلان
ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر و يوكل الامر
بالخصومة في الدرك والقبض وكالة موكده قلت فان قال المامور لست امن ان يرجع الامر
علي بالثمن او يجحد ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابرا من المال ويكون
دفع الثمن من مال الامر قال فهذا لا يلتئم لانه ان قال دفع الثمن من مال
الامر كان للامر ان يجحد انه امره و يرجع بذلك ان شاء علي المامور وان شاء علي البايع
قلت فهل في هذا حيله حتى يكون الثمن انما ندفعه من مال الامر ولا يكون علي المامور
ولا علي البايع في ذلك رجوع للامر قال يقول في الشرى في موضع قبض الثمن وقبض
فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولا يقول من مال من هو وابهم ذلك
ثم يقر المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا يشهد به ان الامر فلان دفع جميع الثمن الي البايع
اداء عنه وانه انما كتب البايع في الشراء انه قبض الثمن من فلان المامور حذرا ان يرجع عليه
الامر بالثمن فيكون هذا قول المامور والمشترى فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الثمن
من مال الامر فلا يكون للمامور علي الامر الصمت ولا يكون للامر علي البايع ولا رجوع
بالثمن لانه انما يقر انه دفعه من مال الامر ولا يكون علي البايع في ذلك شيء فارجو
ان يكون في ذلك سلامة للقوم ويوكل المامور الامر بالرجوع بالدرك ويؤكد الوكالة
بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتاب الشراء انه هو الذى دفع الثمن
فكيف يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذى نقد الثمن انما هو الامر قال يجوز
هذا لان البايع يقول انما لا اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان
الامر ولكن اقر ان المشترى المامور اقر ان الامر هو الذى نقد الثمن عنه
ودفعه الي البايع وذلك جائز علي نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع علي المامور بالثمن وهذا

وصح ما في هذا الباب رجل اشتري جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب الجارية عيب فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي علي البايع انه باعه هذه الجارية بمائة دينار ويقر انه باعها منه بمائة دينار وينكر قبض الثمن ويحلف علي ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فيأخذها فاراد شيئاً لا يبطل به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبائع فيما بينه وبينه قد اشتريت هذه الجارية بمائة دينار وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على انه ما لهذا عليه هذه المائة ولا شيء منها حلف آثماً قلت فان كان بالجارية عيب دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتي لا قدر علي ردها قال ينظر الى ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه علي ذلك فان حلف عليه حلف اثما قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع علي هذا الرجل بهذا العيب بحق وجب في ذلك لي عليه فان قال القاضي لا ادع ما تقول فيما يدعى عليك هذا فان اقر البايع وانه قبض الثمن نظره في العيب فان جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه من هذا العيب ولا له قبلك حق بسبب ما ادعاه ولا يجب له عليك رد هذه الجارية بهذا العيب ولا يجب عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يأمره القاضي بقبض الجارية ورد المائة دينار علي الذي في يده الجارية فلان رجل له ضيعة او دار يخاف ان يخاصمه فيها انسان واراد ان يدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان او وهب ودفعها الى هذا البائع بحضرة شهود ووكله بحفظها ومرمتها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان ينازعه فيها لم تكن بينه وبين من ينازعه خصومة فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة انه اعطاها من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك ان رهن ذلك الرجل رهنا هذا الرجل ودفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه قلت وكذلك ان كانت دارا واجرها ذلك الرجل الذي يتعيب من هذه وشهد علي ذلك ودفعها اليه بحضرة الشهود وشهد الشهود علي ذلك قال نعم وانما يحتاج ان تشهد له الشهود على ذلك الرجل الذي دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل بشيء من طرق التمليك من ذلك الرجل فاذا كان ذلك لم يكن بينه وبين احد خصومة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في خيار الرؤية

رجل باع متاعا من رجل لم يره المشتري فخاف البايع ان يرده عليه المشتري بخيار الرؤية قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع قلت فان باعه جراب مروي قال ان حرق المشتري الجراب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الرؤية قلت فان اشترى ضيعة منه او دارا لم يامن ان يردهما عليه بخيار الروية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علما غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه الى انسان او استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بطل خيار رؤيته بذلك فلو فان خاف البائع على ان لايستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتي يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقر هذا المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل او لرجل يخص البايع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة او الدار مع الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل الذي اقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل خيار روية المشتري قلت ولذلك كل ما اشتراه المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك فالوجه في بطلان خيار الروية ماوصفت لي فان نعم رجل له على رجل مال بغير شهود فابي الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤخره او يقول له صالحني منه واراد صاحب المال حيلة حتي يقر له بماله فلا يلزمه تاخيره ولا مصالحته قال الحيلة له في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان يقول اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الى القاضي ويقوم صاحب المال الذي اقر الي القاضي فيقول لي باسم هذا على فلان بن فلان كذا وكذا فاذا امر به عند القاضي قال المقر للقاضي اسمع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حادثا واحجر عليه في ذلك فيشهد القاضي له في ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي ان المال الذي باسمه لي فلان بن فلان وهو كذا لفلان بن فلان هذا وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقامه وسالني فلان هذا ان امنعه من قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا ومنعه من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت له بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذي كان المال باسمه الي الذي قبله المال فاخبره ان اراد التاجيل او صالحه ان اراد الصلح و يقر له في الكتاب بجميع المال ثبت ذلك له فاذا اشهدوا على هذا الرجل جاء المقر له بالمال وطالب الذي عليه المال بالمال واقام البينة على اقرار الذي كان المال باسمه وعلى ما قضى له القاضي في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح والتاجيل ويكون المال للمقر له قلت فلم جوزت هذا على الذي عليه المال قال لان القاضي

قد قضي له فاذا قضي به القاضي جاز ذلك علي الذي عليه المال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز قبض الذي كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والتاجيل للمال الذي اقر به وانه لم يحجر عليه القاضي في ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع المقر في ذلك والمال علي الذي كان عليه علي حاله الا في قبضه فانه جائز اذا لم يحجر عليه القاضي وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا تاجيله ولا براءته ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال قد صار مالك علي الناس وهو طالم له حتى في ذلك فاراد حيلة يضمن له ماله وقال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا الرجل الذي باسمه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو لفلان هذا وفي ملكه علي مايكتب الاقرارات ويدخل فيه حرفا حتي يضمن بذلك المال قلت وماهذا الحرف قال يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم داين به فلان وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال منذ داينت به فلانا قال له صاحب المال قد اقررت انك داينت بمالي ولم امرك ان تداين به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يده وداينه القاضي بذلك رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجه المقر من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتي لا يكون له اخراجه من الوكالة قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا وحجر عليه في ذلك وتوكد فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه علي الذي المال له فان قبضه كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت افيجوز اقرار الذي عليه المال بان اقر به علي نفسه جائز واما الذي عليه المال وان له ان يدفع المال اليه ويبراءمنه ولكنه ضامن له فان امر به فيما احكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتي لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب علي حاله قال حيلة في ذلك ان يقدم صاحب المال الي القاضي ويقوم هذا الذي اسمه المال فيقر بالمال عند القاضي كان عليه ان يمنعه من قبضه وان يحجر عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب

باب الرجل يكون له علي الرجل المال

تكفل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او يتوارى المطلوب فياخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان يصير المال الذي على المطلوب لي وعلي ان تبريني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قلت ان ادي الكفيل المال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقرار صاحب المال له بالمال علي المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبريه الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضاً للكفيل على الطالب ويكون الكفالة علي حالها فان طالب الكفيل صاحب المال بالمال المقرض طالب صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفس المطلوب طالبه الكفيل بالمال الذي اقرضه وكذلك ان طالب من عليه الدين الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان احدمالى ويتحول المالى فيصير لهذا الذى كفل لي بنفس الذي لى عليه المال وكذلك قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي اسمه على نفس فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه واقامه فيه مقام نفسه فهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكله الاب بقبضه جاز ذلك رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول بالمال الذي عليه لرجل اخر فما الحيلة في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل الذى يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي له على فلان فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذى له علي فلان وقبض صاحب المال العبد من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت ان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه او المتاع بالف درهم ولا يقول بعته بالالف التي لي علي فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف التي له علي المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل تتم له قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل الذي عليه المال الحوالة قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال بالف درهم اقر بان الالف التي له على فلان لهذا ووكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ثم يبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه بمثل العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن العبد فطالبني بهذا المال الذي اقربه ووكلني بقبضه وقال انما انت وكيلي فيه فاتعمل في ذلك ولا امن ان يلحقني عليه تبعة قال يقر في الكتاب ان الذي باسمه علي فلان هو لفلان هذا وفي ملكه و وكله بقبضه

مقامه و يقول اني ادعيت علي فلان انه وكيني في هذا المال واني انما اقررت له علي طريق الالجا وقدمته في ذلك الي قاض من القضاة فاستحلفته علي ذلك فحلف لي فلا يمين لي بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبيل رجل له علي رجل مال مسمى فساله المطلوب ان يوخره بهذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوخره او ينجمه عليه فلا يجوز في قول ابي يوسف التاجيل ولا التنجيم فما الثقة من الحيلة عندك للمطلوب مما يخافه واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتنجيمه جائزفما الثقة عندك للمطلوب في قول ابي يوسف مما يخافه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب علي المطلوب في الوقت الحالي الذي وجب عليه موجلا الي غرة شهر كذا من سنة كذا فان كان منجما وجب عليه منجما الي كذا او كذا نجما اولها غرة شهر كذا واخرها شهر كذا ويصف التنجيم وانه وجب عليه في الاصل منجما الي هذه النجوم المسماة وانه ضمن له مايدركه في ذلك من درك من قبله و باسبابه من اقرار او هبة او تمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احداثه في هذا المال يستحق به ذلك علي فلان ابن فلان يبطل به هذا التاجيل او التنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه مايلزمه ويجب عليه رده في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجاء المقر له يطالب المطلوب بعد التاجيل او التنجيم قال فللمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذه فيخاصمه له فاما يخلصه من ذلك واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الي وقت اجله او الى نجم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي يسمه المال وتنجيمه و براءته وهبته وقبضه كل ذلك جائز فان كان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر له بهذا المال ويضمنه اياه قلت فهل في هذا حيلة غير هذه قال نعم قلت وماهي قال يشهد الطالب على نفسه بقبض ذلك المال كله و يورخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض بيوم معلوم يقول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه على فلان الذي بكتاب الصك تاريخه شهر كذا ومن الشهود علي هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان ابن فلان و يسمي جميع الشهود الذين في الكتاب وانه لم يبق لفلان على فلان الي هذا اليوم المسمى في الكتاب مال ولا حق على وجه من الوجوه الا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه و يقر المطلوب انه وجب لفلان بن فلان عليه بعد البراءة التي كتبها علي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا قبض من فلان منه جميع ما كان له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا موجله على فلان الي غرة شهر كذا من سنة

كذا او ان هذا المال المسمي في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجب لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذي كان له على فلان بالصك المذكور في هذا الكتاب الذي سميا تسهودا في هذا الكتاب و يوكدا الاقرار ويحضران الشهود جميعا ويقولان لهم لا تشهدوا علينا الا بعد ما يقرا الكتابين جميعا فاذا قراا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين اواشهدوا بذلك علينا واذا اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علي بما في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا على المقر منا بذلك وحده ويضمن الطالب ما يدرك المطلوب فيما يقر به علي ما يكتب الكاتب قلت فان تشاهدا على ذلك كان في ذلك ثقة لهما جميعا قال نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال جاز اقراره وان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان نشهد علي نفسه بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شي من قبله انه ان كان اقر المال لانسان يحضر ذلك الانسان يطالب بهذا المال فعا يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف ابو حنيفه رضي الله عنه وابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له علي المطلوب قلت فان لم يثق كل واحد منهم بصاحبه وقال لا امن ان اقر بالكتاب الذي يكتب على ولا نقر الاخر ويلزمني ما في الكتاب قال يوسف ان امرهما رجل يرضيانه فيكتب هذا المتوسط على الطالب كتابا باسمه او اسم من يثق به بالفي درهم دينا عليه لانا جعلنا المال كانه الفي درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم التي يريدان يوديها الي الطالب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا و يدفع كل واحد منهم من الطالب والمطلوب توابا المال الذي يكتب به عليه لكن ان لحقه يمين فاستحلف ان المال الذي يطالب به فهو حق له فحلف على ذلك لم يدخل عليه في يمينه شي فاذا اشهد كل واحد منهما بالكتاب الذي يكتبه عليه امسك الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب اكتب للمطلوب كتاب قبض بالالف وبقيته الى الصك والشهود الذين يشهدون عليه ويؤرخ هذا الكتاب بعد الكتاب بيوم او بيومين او يجعلهم موجلا الى الوقت الذي يتفقا عليه او مجما على ما اتفقا عليه فاذا تشاهد علي الكتابين دفع كتاب القبض الى المطلوب وابطل الكتابين الذين كتبهما عليهما قلت فهل في البراة من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالي قال نعم قلت وما هي قال ان اقر الطالب انه كان اسمه علي المطلوب بهذا المال ولم يكن عليه هذا المال وكان اشهاد فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار المطلوب له بذلك على طريق الالجاوا لم يكن له علي فلان هذا المال شيء منه ولا علي فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من درك وبوكد ضمان الدرك على حسب ما شرحناه جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل هذا فجا ذلك الانسان يطالب بهذا المال واستحقه على المطلوب كان للمطلوب ان يرجع

على الذي كان بأصل المال واحد بضمانه له من الدرك رجل له على رجل مال مسمى فسأل المطلوب الطالب ان يؤخره بالمال فقال لا آمن ان تغيب عني في وقت محل هذا المال وسأله ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يأمن الطالب ايضا ان يعطيه كفيلا فاذا أخره بالمال او نجمه عليه جاء الكفيل ويبرأ منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة على حالها ولا يبرأ الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه فان كان نجمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسه عند محل كل نجم منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرأ من الكفالة لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن له رجل من البائع ان ادركه فيها من درك ان الكفالة له جائزة وليس للكفيل ان يبرأ من هذه الكفالة قبل الدرك قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم على فلان من هذه النجوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا درهما هو لك علي فاذا كفل على هذا فلم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند كل محل كل نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي وكذلك كل نجم فهو جائز قلت فهل في هذا خلاف بين الفقهاء قال اما اصحابنا فلا وقولهم ما فسرته لك وقد امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا قلت فما الاحتياط في قول غيرهم قال يقول الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست اخاف عليه في هذا مكروها رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان بن فلان الى كذا دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة محدودة قال فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة على شرط جائزة

باب في الضمانات

الرجل يضمن عن رجل بأمره فأراد الطالب ... الكفيل ان ياخذ ... بعض المال ... الذي فيكون الكفيل ان ... جميع الكفيل بجميع ما ضمن عنه على الذي ضمن عنه فياخذه به فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه ان يكون ضمن ... ان يعطيه ... الكفيل الا ... ما ... الذي ...

احده منه الطالب ثلاثين درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذي ضمن عنه بجميع المال ويعطى الطالب له الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك ان كان ضمن عنه دانير فاعطاه احدها وان يبرا جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل واحد منهما قد وكل صاحبه فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا رجل له على رجل مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة حتى يستوفي الطالب المال فهل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان يحتج صاحب المال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل منها الى عشرين او ثلاثين فحا ويقول للكفيل كفيلا حل لك على فلان بحمد من هذا المال وانا كفيل لك بنفسه على الوجوه الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فان اراد ان يتوثق بما قلنا من المال ادخلت ذلك ضمان الكفيل وضمنه المال على نحوه مع الكفالة بالنفس على ذلك الذي قلت اوليس هذا جائزا قال الا ترى لو ان رجلا استاجر من رجل دارا سنين معلومة كل سنة بمائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدراهم كلما وجب عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز وهذا قد ضمن مالا يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضي شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا جائز رجل سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل واراد الكفيل ان يتوثق بالذي كفل به لئلا يتوارى عنه فما الحيلة في ذلك قال احد هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا لنفسه ان احد الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل احد الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل قال لا يجوز الرهن في هذا الا ترى ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من البائع كفيلا الدار فياخذ من البائع كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز قلت فهل في هذا حيلة حتي يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وبه قد رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا العبد اوهذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه يكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز ذلك قلت فان قال المطلوب لست امن ان تملق رهيني فقول الكفيل صاحب المال غائب فاترهن عندي فلا اقبض لك المال حتي قدم الرجل فادفع اليه المال فليس له ان يحبس الرهن قلت فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت عني الف درهم وهذه الالف فجحدها وادفع الى الرهن وقال الضمين ضمنت عنك الف درهم قال فالقول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قلت فما تقول ان قال الكفيل قد امن برهني هذا الرهن فاذا كفلت بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان يقول انا ضمنت عني مائة درهم ويدفعها و ياخذ الرهن و تبقي كفالة في عنقي قال فالوجه في هذا ان تكون بينهما رجل عدل يتقان به فيكون الرهن على يديه والمال باسمه ويسميان في ذلك مالا يثقل على المطلوب وتكتمان بينهما مواضعه بعمل العدل بما سمياقلت فرجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه فاراد الكفيل ان يوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا اوفى به يوم كذا وكذا فهو بري من المال ويرتهن بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل بنفس رجل لرجل على انه ان لم يوف به في يوم كذا وكذا فلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل للطالب عليه مال قال هذا جائز في بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل الكفيل بنفس الرجلين جميعا على انه اذا وافا بفلان في يوم كذا وكذا فهو بري من كفالة الرجل الآخر فيجوز هذا الشرط قلت فان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فالمال الذي على المكفول به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي هو اجوز من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ... ل اذا كفل لك بالمال الذي على فلان وبنفسه على اني اذا دفعت اليك فلانا في ... ا بري من نفسه ومن المال الذي ضمنته عنه رجل له على رجل الف درهم فمات ... ي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان ضمنه هذا المال الى اجل قال لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال لحل المال عليه قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في حياة الميت لفلان الى وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يتوافقان عليه ويقر به الطالب ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى الوقت الذي اجله اليه ويقر الطالب انه لم يصل الي هذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلوا ذلك صار الضمان على الوارث الى الاجل الذي يوجد له ولا يكون لصاحب المال مطالبته بالمال الا الى الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال الاول للطالب ولكن ادفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتى يتم هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان اداه في صحته الف درهم الي سنة و يقر صاحب المال بذلك واذا اقر بهذا جميعا لم يكن للطالب ان يطالب الوارث بالمال الي الاجل و يقر صاحب المال انه لم يصل الي الوارث من تركة الميت شي فان قال الوارث الست تعلم ان القول قول صاحب المال فان القول في الاجل

قول الوارث فاذا قال المال عليك حال كان هذا القول قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما اقر به فان قال هو الى اجل كان القول قوله في ذلك وليس له بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن الميت عن رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا آمن هذا الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة قال فيقر الغريم انه قد استحلفه الوارث على ذلك عند قاض من القضاة اي من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا حلاف على هذه الدعوى

باب الرجل يموت وعليه دين

فياخذ الورثة تركته فيجي الغريم فيطالب بماله فيقول بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال على قدر موارثنا عن الميت على ان تبرئني من الباقي ولا تطالبني بشي منه ... سائر الورثة بالباقي واجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة في ذلك حتى لا يأ... مطالبته قلت الحيلة في ذلك اذا ترك الميت ثلث بنين وترك ... الاف درهم فياخذ كل واحد منهم الف درهم ميراثه للغريم على الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خذ مني الف درهم وابرئني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن الف درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم وان قال الابن لست آمن ان يستحلفني بعد ذلك انه لم يصل اليَّ من تركة الميت غير هذه الالف الدرهم ولا يمكنني ان احلف قلت ويقر الغريم في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادعى ذلك عليه فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين فحلف ولا يمين له عليه بعدها واذا اقر بذلك لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له على رجل مال واراد ان يقر بعضه لرجل على انه ما خرج من هذا المال فهو مسلم الى المقر له فلا يكون الى المقر شي حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر الحيلة ان يقر الذي باسمه المال ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى له به ... ذن بن فلان على ان لفلان كذا وله كذا وعلى انه ما خرج من هذا المال الى كذا وكذا فهو لفلان المقر بيده حتى يستوفي ماله به من هذا المال وهو كذا وكذا فاذا استوفي فلان ما سمي له من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وارث جميع ما سماه لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والحل واحد منهما ماشرط وان ذلك الرجل وكله بعض ذلك واجاز امره فيه واوصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ثم وكل هو هذا الرجل الذي اقر له ببعض هذا المال بقبض ماقر له به ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك على مايوكد به الكتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه على انه يبدء هو بما يخرج قبل الذي يقر له فما الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال مافسرت لك و يقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على ان له منه كذا ولفلان كذا وعلى انه يبدا به فيما خرج من هذا المال ويكون له قبل فلان حتي يستوفي ماله من ذلك ثم يكون مايخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويوكد ذلك علي ماشرحت لك الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة ولا يامن ان يجحده اياه و يظلمه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمنه المال فان جحده اياه او ظلم فيه اخذه منه وان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرض رب المال المضارب الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك الدرهم الباقي فيكون راس مال المضارب الذي اقرضه اياه و يكون راس مال صاحب المال هذا الدرهم علي ان يعملا بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضل فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون الاخر قال فذلك جائز والربح على ماشرطاه قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الي رجل مالا مضاربة وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به و يقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يستوفيه المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة علي ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يسعهان يأخذ مالا مضمونا قلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف اوبما اراد ثم يدفع رب المال الي المستقرض وهو المال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الربح في هذا الذي يعمل بالمال رجلان بينهما مال علي رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته من هذا المال علي ربه ولا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا الخمسين الدينار والخمسين دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل علي عبد الله خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله

الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها قصاصا بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكاله ثم يقول زيد بعد ذلك قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله محمدا فيما يستقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس نقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي خمسون دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك نقبض ما علي زيد واجزت امرك فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها قصاصا بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول زيد بعد ذلك قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله محمدا فيما استقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس نقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي خمسون دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك نقبض مالي علي زيد واجزت امرك فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي علي زيد قصاصا بالخمسين الدينار التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكاله وقد جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي ولا يكون الرجل قاضيا ولا يكون لمحمد ان يشرك عبد الله في شي من ذلك فهل في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه قلت وما هو قال يهب زيد الدين الذي عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد الله او لمملوك له مقدار حصة عبد الله من المال الذي عليه وذلك خمسون دينارا ويقبل ذلك الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان اقر له علي زيد هو ومحمد مائة دينار انما كان في من ذلك له وهو خمسون دينارا وان ذلك انما كان منه علي سبيل الالجاء وانه لم يكن له علي زيد من هذا المال شي وانه قد ضمن لزيد جميع مايدركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويوكد في ذلك فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في شي قلت فما تقول ان لم يفعل هذا ولكنه قال قد ابرات زيدا مما كان اقر لي به من المال الذي باسمي واسم محمد عليه فقد ابراته من حصتي من ذلك وهو خمسون دينارا فيكون ابراته جائز ولا يكون لمحمد على عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا فيشركه فيه محمد وانما ابراه من مال قلت اليس هذا المال لعبد الله ومحمد علي زيد قال بلى

قال نابى ... من ريد اعبدالله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها قصاصا ثم ان عبد الله ... بهذا من حصته من المال الذي بينه وبين محمد هل يشركه محمد عبد الله قال لا قلت فهذا ... قلت قال نعم هو اسهل مما قلت فان عمل هذا فهو جائز قال وان قال هذا المال بينهما على ما وصفنا فسال احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال حتي يشركه حصته من ذلك المال ولم يامن ان سلم له ذلك فان لم يقبض ما قبض شريكه فيما قبض فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه عند ما قبض قلت الحيلة في ذلك ان يقر المسلم الشريك ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من المتاع الذي كان بينهما منفرد بصفقة ... التي وقع فيها فلا باحصته ... ليس له ان يشركه فيما قبض من فلان من ... منهما على فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه فان حصة ... من هذا وحصته ... منفرده دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما قبض قلت فان اراد ... واحد منهما ... منفرد بحقه ... كل واحد منهما شيئا من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتب ان كل واحد منهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما باع من ... حصته من المتاع من العلو الذي كان بينهما منفردا في صفقة واحدة على حدته ... ذلك المتاع من فلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد منهما حصته من ذلك وجب على فلان منفرده دون حصة صاحبه ويؤكد الكتاب بذلك وان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر فيما قبض من المال قلت فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على الغريم الذي ... هذا ... عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه بنصف المال وسلم كل واحد منهما لصاحبه ما قبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي اسمه المال لصاحبه وكان قبض ذلك ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان منفردة في صفقة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال وهو النصف وجب ... فلان في صفقته على حدته وانه ليس لواحد منهما من هذا المال الا النصف الذي وجب له على فلان في صفقته نصف هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه على حدة فان ليس لواحد منهما ان يشركه صاحبه فيما قبضه من هذا المال لفلان ابن فلان ويقر الشريك الاخر ويؤكد الكتاب بذلك ... منهما فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

باب الحوالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مائة دينار فاراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل

بهذا المال على انه ان جحده او افلس او مات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والمحال عليه المال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه المال فيقولان جميعا كان لزيد هذا على عمرو مائة دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال له خداش بن الفضل بن محمد النخلي الكوفي فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف و يقولان اسمه خداش ابن الفضل بن محمد النخلي الكوفي بهذه المائة الدينار حوالة صحيحة جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خداش ابن الفضل ابن محمد الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا هذا بهذه المائة الدينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه الحوالة وقبلها خالد بن فلان هذا و ... هذه المائة الدينار لزيد على خالد بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حوالة على خالد لزيد فان عدم خالد او مات ولم يدع شيئا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خالد على خداش ابن الفضل بن محمد النخلي ... لا يعرف ولا يدري من هو قلت ارايت ان كان مالا لرجل على رجل واراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فكان للطالب للمطلوب ... ذي اوثق من هذا اولا امن ان احال عليه فيتوى مالي قال الحيلة في هذا ان ... يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون له عليهما والله اعلم بالصواب

باب الرهن

رجل اراد ان ... رجلا ... الضيعة ... لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى ... فان الحيلة في ذلك ان يشتري ... برهن بعض الضيعة ... ذلك ... المشتري ... ذلك ... وجعلنا البيع نقض المشتري البيع بعد ... فله نقض ما اشترى حتى ذلك ... المال فان تلف الرهن في ... المشتري بطل المال عن صاحب ... او ... اصاب بذلك ... من الدين حساب ذلك قلت فان كان الخيار ... فلم ذلك المشتري ... المال ثم نقض البيع في الثلاثة ... فان في هذا ... ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري بالقيمة ... تلف ذلك الشيء او نقص ذلك الشيء ... فلزم المشتري ذلك الشيء ... قيمته ولا يكون ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان تلف غرم المشتري قيمة ذلك كله وقام به من دينه فان بقي له شيء اخذه وان

هي عليه شيء اداه الي البائع وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب النصف منه ضمن المشتري نصف قيمته فقام بذلك من دينه و نيره وان فضلا ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن رهنا من رجل لينتفع به مثل ارض يزرعها اودار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشئ و يقبضه و يتشاهدان على ذلك ثم يستعين المرتهن ذلك من الراهن فيقول له اعرني اعرف هذه الدار اسكنها واذا قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها ما طاب ذلك له متي اراد الراهن والمرتهن ان يرد الرهن قبضها وردها الي الراهن فعادت الي ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للراهن اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان لرجل علي الف درهم وفي يده رهن بالالف فطالبه المطلوب بالالف وقدمه الي الحاكم وقال لى علي هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي هذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ماله على هذه الالف الذي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن فى يده هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويبطل المال قال يدعي عليه الالف ولا يذكر الرهن فان سال القاضي المطلوب عن المال فقر به وادعى انه له رهنا عنده بهذا المال فليقر الطالب بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بالمال وان جحد المطلوب المال وادعى الرهن فقال لى في يده كذا وكذا ولم نقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي سل هذا الرجل هذا الشيء رهن بالالف وان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب ماله عندى هذا الشيء الذي يدعيه و يقول ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه بغير رهن فان حلف علي ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس في يده هذا الشيء بغير رهن قلت وان قال المرتهن اريد الضيعة ازرعها مادامت في يدي ارضا اواسكنها ان كانت لايكون لهذا الرجل ان ياخذ في زرعها لهذا الرجل الي ملك في هذا حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان ياتي الراهن ان رجلا من الناس قد عرفه بامانة وعرفه وثقة فدفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار وامره برهنها على كذا وكذا من المال باجره له وانه رهن هذه الضيعة ان هذه الدار مع فلان هذا علي كذا وكذا من المال و يوكد ذلك على ما وكذ كتب الرهن فقبض فلان ذلك منه ثم ان مالك هذا الشيء وهو الرجل الذي امر ان يرهن هذه الضيعة المسماة في هذا الكتاب اذن له في زراعة هذه الارض ابدا ما كانت في يده ان اذن له في سكني هذه الدار ابدا ما كانت في يده وثبت ذلك لفلان وليس له الا يمنع فلانا امن زرعه هذه الضيعة ولا من سكني هذه الدار ولا له ان يعترض عليه في ذلك و يوكد ذلك ولا يكون له ان ياخذ المرتهن من مع ذلك فان اراد

هذه الاحارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجابه رب الارض الى دلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر في دلك مقدار هده النفقة فيجعله في يده فيجعل آحر محل احر السنة الاخيرة من سني الاحارة مع هذه النفقة احرا للسنة الاخيرة ثم يكتب اني سألتك ان تسلفني من اجرة السنة الاخيرة كـذا وكذا اعني مقدار هده النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فاذا انقضت هده الاحارة قبل تمام هده السنة رجع المستأحر على رب الارض هذا الذي اقر انه اسلفه وهو مقدار النفقة وان تمت الاحارة لم يكن له على رب الارض سبيل. قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يستحلفني المؤاجر على هذا السلف الذي قد اسلفتك اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي يخاف الغدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجرة للسنة الاولى من هده السنين ويجعل ما يبقي من الاجرة لما يبقي من السنين بعد هده المدة. قلت فان اراد رجل ان يؤاجر داره فخاف رب الدار ان يؤاجرها او ان يخرجها المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدفعها للذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب الدار على المستأجر سبيل. قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا خرج الدار من يده قال يخرجها بان يؤاجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد احابه المستاجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي في يدي فلان يعني المستأجر ويحددها اعني صاحب الدار او يسلمها اليك واحب علي واني ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار بامر حق ثابت واجب حتى يسلمها اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار احذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه. قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستاجر حتى يضمن ذلك قلت فان قال رب الدار اخاف ان اضمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجارة قلت ارايت مسئلة الدار اذا ارادا صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لرجل فيضمن تسليمها اليه على ما وصفت لك ارايت ان قال صاحب الدار لست آمن ان يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان واني انما ضمنت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آثما فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يلزم يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هـذه الدار قبل ان يستاجرها المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولا يامن بقبضها

فاذا صارت في يده اقر بان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه و يقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يؤاجرها بعد ذلك صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يؤاجرها فيلزمه الضمان رجل كان له ارض فقال لرجل انفق على في زراعة ارضي حتى ازرعها فما رزق الله تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني و بينك نصفين قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان ينفق على هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض في يدي المستاجر و يعينه صاحبها بنفسه وبقيامه حتى يزرعها ويكون الغلة لهذا المنفق يستوفي من ذلك نفقته وما بقي قسمه المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه . قلت فان قال صاحب الارض لست آمن ان لا يفي لي هذا المنفق بنصف نماتها واريد ان اتوثق منه قال يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما يبقي بالحزر والظن و يعدلان الكتاب بذلك ويكتمان مواضعة ويكون ذلك معدلا على يدي ثقة يعرف امرهم ويحملهما على مافيه الصحة . قلت فان قال المستاجر لست آمن ان لا يبقي من الغلة شيء بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجرة ويستخلص عليه قال يكتبان المواضعة ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد على مااستاجره من الارض كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض . قلت ارايت ارضاً فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لايجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يؤاجر الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل او شجر فيه ثمر قال يبيع الثمر الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك قلت فان قال المشتري لا آمن صاحب الارض ان ياخذ في جداد هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب ذلك النخل ان هذا النخل بارضه في يدي هذا المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر مايبلغ الثمر بامر حق واجب عرف ذلك له عليه فانه ليس له اخراج ذلك من يده الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض له . قلت الاتري ان مالكها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن اليس في هذا براءة للضامن اتري لو ان رجلا غصب رجلا دارا فغصبها من الغاصب رجل آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني انه في ذلك براء لهما جميعاً من ضمانها قال بلي . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المستاجر ان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه و يؤ كذلك

فتي اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر منه بصير امره ثم يقر بها له ويضمن تسليمها اليه على ما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذى كان يملكها وهو الذي وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا . قلت فكذلك ان استأجرها من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز . قلت وان لم يرد رب الدار ان تكون مصمونة ولكنه قال اخاف ان يغيب المستأجر و يبقى عياله فيها ولا اقدر على اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستأجر بعد ما استاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت في يديه او ممن منعه اياها او نازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يوكلني على ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرحنا قلت فهي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يؤاجر الدار من امراة المستاجر و يكون الزوج هو الضامن عنها على ما وصفت . قال ارايت ان جحدت المراة الدار او انكرت حق مالكها او ماتت اليس الضمان واجبا على الزوج قال نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان يقر ان المراة جحدت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا و ينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتى يجوز واجوز ما في هذا الباب ان ياتي المستأجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جحد صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه و يقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد الضمان بذلك فيجوز هذا الضمان . رجل استاجر من رجل دارا فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار ان يبني فيها ويحتسب بذلك من اجرتها قال جائز . قلت فهل يقبل قول المستاجر فيما انفقه في البناء قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويجعل لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى المستاجر و يامره بانفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك . قلت فرجل اراد ان يؤاجر دارا له من رجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد مضى السنة ويماطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما قد اتفقا عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة في كل يوم بدينار او باكثر من ذلك و يقبل المستاجر ذلك ويشهدان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضي السنة كان عليه كل يوم دينار . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يتغيب عني صاحب

الدار ليلزمني بهذا الكراء بعد مضي السنة ولكني اريد ان يكون لي نقض الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا انا سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينهما فيوكله رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد الكراء بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذا انقضت السنة جاء المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه الاجارة التي كانت بينه و بين صاحبها ويسلمها العدل الى صاحبها . رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر و يوجره بجميع ذلك ويامره ان يؤدي خراج هذه الارض عنه من اجرتها . قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه و يقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر و يامره ان يوديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك به . قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لايجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض ما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان يجي ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة . قلت ارايت رجلا استاجر ارضا ببيضاء سنين فيزرعها ويواجرها ممن شاء فآجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يريده من عنده اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكراء ما شاء فيطيب له ذلك الفضل . قلت ارايت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان و اشيئا من آلة الزرع فآجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

باب المزارعة

قال احمد ابن عمرو . قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالنصف او الثلث او الربع قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الزراعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم تتنازعان الى قاض يرى ان الزراعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار عنهما يقران ان قاضيا قضي عليهما بانعقاد هذه المزارعة فيجوز اقرارها

مذلك على انفسهما . قلت فني هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما جميعاً يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان مزارعة هذه الارض اعني الذى ياخذها مزارعة لفلان وسميان بالسنين فيزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره في نفقته واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان ذلك له بامر حق عرفه له رب الضيعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضيعة ان نصف ما اخرج الله من غلة هذه الضيعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة و يدفعها الى مالك الضيعة . قلت ارايت هذا الذى قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيؤاجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من غلة ذلك كان للمالك سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز للمالك ذلك ان يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يؤاجر ارضه او وصي يتيم او امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي لهم ان ينظروا الى الارض فيؤاجروها بما تساوي و يعاملون المستأجر في النخل والشجر معاملة لايتغابن فيها ولا يجعلون له من الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئاً اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكان مخالفاً فيما يعمل به من ذلك قلت فهل يجوز في الاجارة اذا استأجر ارضاً عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتى لا تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر قال نعم قلت وما هي قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها فهو له وان ذلك صار له بامر حق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن فلان واقر به ولزمه الاقرار له بذلك قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك الاجر عند انقضاء كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان ابن فلان جميع الارض التي حدها كذا عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند انقضائها وقبض فلان بن فلان جميع ما استأجره منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض ضمانا

صحيحا جائزا تاماً ان يؤدي اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند انقضائها . قلت فاذا اقر بهذا لزم . امر ذلك قال نعم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها لفلان عشر سنين امر حتى ثابت عرف ذلك له يسكنها او يسكنها ممن يحب ويؤجرها ممن يحب هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نعم *روى عن ابي يوسف انه قال اجعل ذلك صلحا من حق ادعي عليه فكتب انك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم اقر بذلك ولم انكر واني صالحتك عن دعواك هذه على سكنى داري التي حدها الاول كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا تسكنها اوتسكنها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا قلت وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارضي التي حدها كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا يزرعها او تزرعها من احببت ببذرك ونفقتك واعوانك فما اخرج الله من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا . قلت فهل في هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياعاً بما فيها من النخل والشجر فيكون في يديه وفي يدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم قلت وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية المعروفة بكذا وكذا وجميع ارضها التي من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ان يؤجرها ويعمل فيها برايه وان المستأجر استاجرها لرجل من الناس ويكتب في ذلك كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما وبقي في يدى المستأجر على ماوصفنا . قلت فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المسمولة في هذا الكتاب ان فلان العلاني ابن فلان وفلان بن فلان اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ولا علة بهما من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفاه باسمه وعينه وحسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا من رستاق كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة اليها وامره باجارة ما يقع عليه المعاملة بينهما مما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المعروفة لها والمنسوبة اليها ويشتمل على ذلك ويحيط به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعينه واسمه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذلك كله الموصوفة وامره بما فيها من ارض بيضاء وما يقع عليه الاجارة منها ممن يريد ان يواجر لك كله من الناس كلهم ما راي من السنين والشهور على ما راى بما راى من الارض وان يدفع

مافيها من نخل وشجر وكرم وارطاب وما يقع عليه الاحارة وفيهما ما راى من السنين والشهور مما راى فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة ما راي من السنين والشهور على ما راى في دلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في دلك مقام نفسه واحار امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان من هذا الرجل مااسنده اليه من دلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاء ومنازلها ومستغلاتها ومساكنها وما يقع عليه الاحارة منها بحدود دلك كله وارضه وبنائه وسفله وعلوه وشربه في سواقيه وطرقه ومعالمه ومراوقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهيأه للرجل الذى امره ان يستأجر دلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ كذا من سنة كذا كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا وزنه جيادا على ان للرجل الذي استأجر دلك ان يزرع هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه الاحارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها مابداله من غلة الشتاء والصيف و يزرع دلك مااحب او يؤاجر دلك ممن احب ويغرس في دلك ما بداله من النخل والشجر والكرم وعلى ان يسكن ماوقعت عليه هذه الاحارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل دلك بوجوه علاته ويسكن دلك ويسكنه من احب ويؤاجر دلك ممن احب و يؤدى الى فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان فلانا الى جميع الذى ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره للذى وكله بجميع الذى ساله ان يوجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجر المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع دلك كله من فلان بن فلان للرجل الذى امره ان يستأجر دلك له ثم ان فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعد دلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاحارة الموصوفة في هذا الكتاب يسال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض معاملة هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم في دلك الرجل على دلك بسقيه واعبائه ويسقيه و يلقح نخله و يكسح كرومه وعلى ان مارزق الله من غلة دلك كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب للرجل الذى وكل فلان بن فلان ان يدفع دلك معاملة من دلك سهم واحد من الف سهم بحصص نخله وشجره وكرومه ورطابه وما بقي بعد

ذلك وهو كذا وكذا للرجل الذى وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذى ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل الذى وكله بجميع الذى ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان وانعقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قائلتين على شروطهما الموصوفين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراض منهما جميعاً بجميع ذلك قبض فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بدفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغاً غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفين في هذا الكتاب بذلك في يدي الرجل الذى وكله فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك الى انقضاء هذه السنين المسماة فيه . قلت فاذا امر بما في هذا الكتاب لم تنتقض هذه الاجارة بموت احدهما قال لا . قلت ولم قال لان المواجر امر ان ذلك الرجل امره ووكله بان يواجر ذلك و يدفعه معاملة وكذلك امر المستأجر كذلك ان رجلا امره ان يستأجر ذلك معاملة بما يقع عليه المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذن بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدهما

قلت فان اراد ان يستاجر سهاماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان العلاني وفلان ابن فلان اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم طائعين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع كذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي يبقى فيه الطعام لهذه الرحا مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم ومحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح الذى يبقى فيه الطعام لهذه الرحا والقرية المعروفة بكذا التي هي في سطوح كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذى للحجارة الثلاثة والمسطاح و يشتمل على ذلك كله و يحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع امر فلان وفلان وفلان بن فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الدي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع دلك كله غير مقسم بحدود جميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هدا الكتاب وامرهم ان يؤاجروا دلك ممن راوا ان يؤجروه من الناس كلهم مما راوا من السنين والشهور بما راوه من الاجر وان يعملوا في جميع دلك تمامه بعينه واجاز امرهم في دلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان سوا فلان المسمون في هدا الكتاب عن دلك الرجل الحر المسلم ما جعله اليهم من دلك على ما سمي ووصف في هـدا الكتاب وتولوا القيام به وقبضوا جميعاً منه جميع هده السهم المسماة الموصوف امرها في هدا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهدا النفر المسمون في هدا الكتاب ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمي في هـدا الكتاب ان يستاجر جميع بيت الرحا الدي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح المنسوب الى هده الرحا المحدودة جميع دلك كله الموصوف في هدا الكتاب من السنين والشهور بكدا وكدا من الاجر وان يعمل في جميع دلك كله برايه وامامه في دلك بتمام امره واجاز امره في جميع دلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان دلك الحر المسلم ما جعل اليه من دلك على ما سمي ووصف فيه وتولى القيام وسمي ان فلانا بعد دلك كله فلانا وفلانا بني فلان المسمين في هدا الكتاب ان يواجروا جميع هده الكدا والكدا سهما من جميع بيت الرحا الدي فيه هده الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود دلك كله الموصوف في هدا الكتاب مشاعاً في جميع دلك كله غير مقسوم بحدود دلك كله وبجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الدي وكله ان يستاجر دلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كدا من سنة كدا واخرها سلخ شهر كدا من سنة كدا بكدا وكدا دينارا مثاقيل وازنة جيادا على ان الرجل الحر المسلم الدي استاجر ذلك له ان يستغل دلك و يؤاجره ممن احب وراي وعلى ان يؤدي فلان ابن فلان المسمى في هدا الكتاب الى النفر المسمين في هدا الكتاب اجرة كل سنة من هده المائة سنة المسماة في هدا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان وفلان وفلان ابو فلان الى جميع دلك الدي سالهم بما سمي ووصف في هدا الكتاب واجروه للرجل الحر المسلم الدي جعل الى فلان بن فلان ان يستاجر له جميع هده الكدا وكدا سهما من بيت الرحا والمسطاح المحدود جميع دلك كله الموصوف في هدا الكتاب مشاعاً من جميع دلك كله غير مقسوم بحدود دلك كله وجميع الحقوق الداخلة فيه والخارجة عنه وبجميع هده السهام الواقع عليها

هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحمار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب
وادواتها من الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه
هذه المائة سنة التي اولها غرة شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقبلوه منه
فانعقدت هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان و بين هولاء النفر
المسمين في هذا الكتاب للرجل الذي جعله الى محمد بن عبد الله ان يستأجر ذلك له
اجارة صحيحة جائزة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا
مفرغا غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهولاء النفر المسمين في هذا
الكتاب جميع ماوقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن
فلان انه قد نظر الي جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح
الذي بيت الرحا وبحر جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة
وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا لجميع ذلك كله فان اراد ان يحل لهم الاجر كان
في ذلك الموضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا بني فلان بعد ذلك كله سألوا فلان بن فلان
على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يحل لهم اجر هذه
المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان الذي وجب له
الرجوع شيء من ذلك لسبب من الاسباب وعلى كل واحد منهم كفيل ضامن عن
صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على صاحبه بسبب الاجارة والضمان
الموصوفين في هذا الكتاب على ان لفلان بن فلان ان يأخذ بجميع ذلك كله ايهما شاء ان
شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم به كيف شاء ومتي شاء وكلما شاء واحدا بعد
واحد وجميعا وشتي ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتى
يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان
كلما وجب له الرجوع شيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه امر اصحابه في
خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهم الوكالة
في ذلك من اصحابه بمحضر من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألوه مما
سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لهم اجرة جميع هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب
ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا جيادا وكان
دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له علي انفسهم من الضمان الموصوف في هذا
الكتاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الضمان الموصوف في هذا الكتاب في الكفالة

والوكالة بمخاطبته اياهم على ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على اسمهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم فاقروا بفهمه ومعرفته حرفيا في شهر كذا في سنة كذا • قلت اليس انتقاض الاجارة بان كنت الاجارة لانسان لايعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتيطت بان رجلا حرا مسلما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ووصف من شرائطها بان لا ينقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الآن تنتقض بعد هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة اوهذه الارض التي استؤجرت انسان انتقضت هذه الاجارة • قلت فان لم يستحقها انسان فماذا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه الرحا او تعطلت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة فيها وكذلك الارض ان غلبت عليها دجلة او الفرات فغرقت فلم ينصب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية فصارت لجة لاتصلح للزرع او صارت سبخة لاتزرع ولاتصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لاتصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قال نعم • قلت فالرجل يريد ان يؤاجر ارضه من رجل فلا يامن من ان يخرج الارض من يديه انه ان ضمنه اياها لم يجز الضمان لانها من اجرة ذلك والاجارة في يدي المستاجر على الامانة وقد اجزت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم • قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك اويقربها لانسان يثق به فيشهد على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود بمعاينة القبض ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذا انقضت هذه الاجارة فلن ردها المستاجر على صاحبها بعد انقضاء الاجارة والاجاء المشتري واقام البينة على ذلك فان المستاجر في معنى الغاصب وكان له ان ياخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ولا بدع ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمؤاجر في قبضها بعد وفاته • قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستاجر فاما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب له قال يأخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلان لفلان بامره جميع ما وجب ويجب لفلان على فلان من بعده هذه الصيغة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر الضامن وكيله في خصومة المؤاجر ومما يطالبه به من الاجرة المسماة في هذا الكتاب ويؤكد الوكالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطا في الاجر ان شاء الله تعالى • قلت فان كان يريد ان كان يوقع له الارض مزارعة قال فذلك جائز بقران ذلك على

سبيل المزارعة والله اعلم • قلت وكذلك لو اخذ نخلا لغيره معاملة او اخذ شجرا قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك على هذا اسبي على هذا السبيل جاز ذلك • قلت فهل للذي اجر ان يقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ اجرة السهم الذي للمعاملة قال نعم • قلت فان حدث على المؤجر حدث الموت قال له ان يوصي بذلك الى من شاء ويقوم وصيه بذلك مقامه في ذلك • قلت فان حدث الموت على المستأجر قال فالاجرة عليه في ماله • قلت فما القول في ماله هل يقسمه الوارث اذا كان الامر على هذا قال الاجر في ماله فان اقتسموا ما لم يمنعوا من ذلك الا ترى ان الدرك قد يلزمه الانسان ويقسم ماله ثم يدرك الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضامن الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا عشر سنين كل سنة بالف درهم وضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدار جميع ما يجب عليه وله من الاجرة على المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اي من في هذه الاجارة ان الضمان جائز على حاله وجميع مايجب من اجرة ذلك فهو على الضامن في ماله لايبطل ذلك عنه وكذلك المستاجر اي امر المستاجر كذلك فان اراد الذي اجر هذه الضيعة ان يتحمل الاجر السنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز • رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة بارضه قال لايجوز ذلك والله اعلم قلت فما الحيلة في ذلك قال ان يؤاجر احدهما من صاحبه ارضه بدراهم او دنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك • قلت وكذلك سكنى دار بسكنى دار وخدمة عبد بخدمة عبد او ركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء والسبيل فيه ان يؤاجر ذلك كله على ما وصفت قلت فان استاجر دارا بخدمة عبد قال جائز اذا اختلف ذلك فهو جائز • قلت ارايت رجلا استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم وبطعام العبد قال لايجوز ذلك قلت فما الحيلة فيه حتى يجوز قال ينظر الى مقدار طعام العبد لهذه السنة فيزيده على المائة درهم التي هي اجرة الغلام ثم يوكل رب العبد المستاجر بان يطعم هذا العبد من الكذا الكذا ما يكفيه وان اراد ان يبرأ من ذلك نظر الى مقدار الطعام كم ماهو فاسلف المؤاجر ولم يقبضه ثم يدفعه المؤاجر الى المستاجر لينفقه على العبد في طعامه • قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان هذا مجهول الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن ان يجوز ذلك في الظئر خاصة • قلت ارايت رجلا استاجر دارا مشاهرة فخاف ان لايسكنها شهرا او شهرين فان دخل في الشهر الآخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجرة الشهر كله قال الحيلة في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتى سافر عنها فلايلزمه الا اجرة

ما سكن • قلت ارايت رجلا يستأجر العبد يخدمه مشاهرة فاراد ان يؤاجره من غيره قال له ذلك • قلت فان استفضل من اجره شيئاً هل يطيب ذلك له قال لا • قلت فما الحيلة حتي يطيب له الفضل قال يدفع مع الغلام شيئاً اما قميصاً او ثوباً غيره فيقول قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك عما كان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل في كرائها فان كان استأجرها بغير سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استُأجرها ليركبها هو او ليركبها انساناً بعينه لم يكن له ان يؤاجرها من احد لان الركوب مختلف • قلت فان استأجر دارا فاراد ان يؤاجرها ويستفضل من كرائها قال لا يطيب له ذلك • قلت فما الحيلة في ذلك حتي يطيب له الفضل قال ان رشها بماء او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليستأجرها قال ان كرا انهارها واسرابها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زائدا فيها طاب له الفضل من كرائها • قلت فان استأجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة وعلف الدابة او كان غلاما فاستأجره في كل شهر بدراهم مسماة وطعامه قال لا يجوز ذلك وهي اجارة فاسدة قلت فما الحيلة في ذلك حتي تجوز الاجارة قال ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر ويزيده على الدراهم التي سماها كل شهر وانما استحسن الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يجيز الطعام في الظئر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المراة ترضع ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن ينظر مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم • قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضا سنين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين يخرج منها القار او عين يخرج منها النفط واراد ان يكون العين في يده ويستخرج منها القار او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يستأجر منه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترطان ان له ان يزرع هذه الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتاباً على ما يكتب الاجارات • قلت فعين القير وعين النفط يقع عليهما الاجارة قال لا يقع عليهما الاجارة • قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل هاتين العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض ان العينين في يدى المستأجر هذه السنين له ان يستغلها • قلت وهل يجوز الاقرار قال نعم الاقرار جائز • قلت فما يوجبه هذا الاقرار فانما يقر انها في يديه سنين معلومة يستغلها وليس هو اقرار بملكه لها والاجارة لا تقع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى اي شيء يحمل هذا الاقرار قال ما اجد له وجهاً غير هذا الا الوصية • قلت وهل يجوز لرجل لمعين

فير اربعين سنة يوصى له بغلتهما سنين قال نعم . قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل الوصية فيما بقى من السنين . قلت فان اراد ان تكون في يديه او في يدي وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل يعرف له وجه قال ان اقر ان هاتين العينين والارض في يدى فلان بن فلان يستغلهما كذا وكذا سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدى ابنه فلان ابن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين وكذلك ان كان له ابن آخر صار في يديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منهما ما سمي له منه بامر حق واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان وفلان ولزمه الاقرار لهم بذلك على ماسمي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث على فلان حدث الموت كان لفلان وفلان ابني فلان ان يستغلا جميع هذه الغلة ما بقي منهم احد الى ان ينقضي هذه السنون المسماة في هذا الكتاب قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذى يريد ان يستاجرها ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيع الثمر الذى في ذلك النخل والشجر ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشترى لا لك لا آمن صاحب الارض ان ياخذني بجداد هذه الثمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان يشترى الذى في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدى هذا المشترى الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر فيه بامر حق واجب عرف ذلك له وانه ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعترض له

باب الوكالة

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول المولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فيه جاز للوكيل ان يوكل وكيلا للآمر انه يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له قلت اليس هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جاءت من قبله . قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم . قلت وماهي قال يبيعها من رجل ويستقصي ثمنها ويكون الرجل الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له . قلت وكذلك ان سأله ان يوليه اياها فولاه او قال بعنيها فباعه اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل . قلت ارايت الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئا لنفسه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلته في جميع ما وصفته لك . قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم ان يشتريها بخلاف ذلك الثمن الذي امره فان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك للوكيل ان يشتريها بعرض من العروض واذا كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للآمر قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف وعشرة دراهم او اشتراها بخمسين دينارا قال هي للوكيل ولا يكون للآمر شيء . قلت فان امره ان يشتريها ولم يسم له ثمنا قال فان اشتراها بدراهم او دنانير فهي للامر قلت فما الحيلة في ذلك حتي يشتريها لنفسه . قال ان اشتراها بحنطة بعينها او بغير عينها او بشعير بعينه او بغير عينه او اشتراها بثوب بثمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا يكون للآمر . قلت فان اشتراها بالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالف درهم واشتري الضيعة او الدار بمائة الف درهم وبعبد او جارية مع المائة الالف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم . قال فالضيعة للوكيل ولا تكون للآمر اذا ادخل في الثمن عرضا من العروض صارت للوكيل . قلت فلم لا تكون للآمر فيما اصاب المائة الالف الدرهم ويكون مااصاب العبد او العرض الذي مع المائة او الالف للوكيل قال لا يكون للآمر منها شيء من قبل انه امره ان يشترى له الضيعة كلها فلو جعلنا للآمر حصة المائة او الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الآمر . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان امر الوكيل انسانا فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للآمر . قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني في شراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني . قال فهي

للوكيل الاول ولا تكون للآمر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك رايك فان كان قال له اعمل فيه رايك فهي للآمر ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير ذلك . قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيئا مما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتى اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا موسع عليه الا ترى انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزا على الموكل له وكذلك هذا . قلت وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتال في شراء ذلك لنفسه . قال هو جائز ولست اكره ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذي باعه به . قلت ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري له المتاع من بلد في من البلدان فخاف الوكيل ان بعث بالمتاع مع غيره فيضمن ماالحيلة في ذلك . قال الحيلة فيه ان يقول الذي وكله اجعل الامر الي في ذلك ان اعمل فيه براءي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأيك فان بعث بالمتاع او اودع المال ولا ضمان عليه في ذلك قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام اوغير ذلك وليس بأمن الوكيل فيبيع ذلك ويأخذ الثمن فيدفعه الي الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن . قال الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك الذي يامره الوكيل فيخصم من الوكيل ذلك الشيء فيجوز الدفع ولا يكون الوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد المشتري ان يرده بعيب . قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول اضمن الدرك حتى اذا طلب ذلك المشتري قال ان ضمن الدرك الوكيل الثاني للوكيل الاول ثم وجد المشتري عيبا لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذلك ان خاصم الوكيل الذي باعه في ذلك فقضى له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن . قال لا في الوكيل يبيع الشيء من رجل فاراده المشتري على ان يحط عنه من الثمن شيئا . قال ان حط الوكيل شيئا كان الحط في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واعاده بتركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحط لا يجوز . قلت ماالحيلة في ذلك حتى يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها المشتري قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بمنزلة الحط و يسلم المشتري في قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما . قلت ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير شيئا . قال نعم شراؤه جائز من متاع ابنه ما اشترى . قلت فهل له ان يبيع من متاعه شيئا لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز . قلت فاذا اشترى من متاع ابنه شيئا بمائة دينار اليس تكون المائة دينار عليه فكيف يبرء منها قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب مائة دينار من ماله فيقول اني قد اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بمائة دينار وهذه مائة

دينار فقد اخرجتها من مالي ثمناً لهذا الذي اشتريته وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد على ذلك قلت فما تقول في الجد ابي الاب اذا كان الاب ميتاً ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من متاع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حياً ولم يوص الى احد قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جاريته له وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز له قال الحيلة في ذلك ان يدفعها الوكيل ممن يثق به بثمن يستقصي فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري للذي امره ان يشتريها له فيصير للآمر الذي امره ان يشتريها له قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي امره ببيعها اخرجني من امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل الوكالة ثم يوكل الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل

قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البائع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال فلان يعني الآمر ولا آمن ان يقول لم آمر فلانا ان يشتري ذلك لي فيرجع علي بالثمن فاراد الحيلة في ذلك قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بامره وماله ولم يكتب في موضع وقبض فلان جميع الثمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا انه يشهد به انه نقد الثمن من مال فلان الآمر ثم يوكله الرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه بشيء قلت وان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الآمر فيقول لم آمرك بالشراء وليست لي عليه بينة بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال الوجه ان تكتب في كتاب قبض فلان اعني البائع جميع الثمن من فلان ولا يكتب من مال فلان لم لحق المشتري في ذلك شيء فان قال قائل اي هذا اقرار من مال الآمر لان للمشتري ان يرجع بالثمن على الآمر فيأخذ منه وان لم يأخذه الآن منه فاستحق هذه الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شيء يكون فيه السلامة لهم جميعاً قال نعم قلت وما هو قال نقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من فلان يعني الآمر وان فلانا نقد جميع هذا الثمن للبائع شيء ويوكله بالرجوع بما يجب ويوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك ويسلم القوم جميعاً . وان كان استحقاق يرجع الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك او باقراره الذي وصفناه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبائع عنه لم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا اقر البائع

انه قد قبض ذلك من مال الآمر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول رد على الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك • ﴿باب الكفالة﴾ • رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ووكل الطالب وكيلا في قبض ماله منهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني ما على خاصة نفسي وهو النصف وابرئني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما سأله الرجل من البراءة • قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان اقر ان الذي وكله كان ابرأه من ضمانه ما على شريكه جاز ذلك ويأخذ منه النصف الذي عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا • قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذي يجب عليه في ذلك آن امر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابرأه من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب الشركة﴾

• قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل ان يشتريا بالمالين شيئا فيكون ما يضيع من مال صاحبه واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك • قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فاي المالين ضاع كان من مالهما جميعا ويتعاقدان الشركة على ما يريدان • قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة في المتاع • قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز • قال يبيع صاحب المتاع من صاحب المال نصفه بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان • قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويتفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه • قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الآخر وارادت الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما اخماسا لصاحب المتاع الكثير اربعة اخماس وللآخر خمس المتاع جميعا قلت ارايت رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح

بينهما نصفان والوضيعة عليهما لـعدل قال لاتجوز هذه الشركة وان اشتركا على هذا كان الربح بينهما مخاسمة والوضيعة على قدر رؤس اموالهما قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا قال هذا لايجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ماارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف الفي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال والآخر لامال له فارادا ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لاتجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في يده من المال وما من مال الآخر هذه العشرة دراهم على ان الربح بينهما على مايريدان. قلت ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلا يسير الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة ويشهد عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان يتفرد بالدين الذي لهما على الناس واراد الآخر ان يبرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الدين ان جميع ماسميه واسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمي جميع ماسماهما من الدين على رجل رجل ويسب كل واحد منهما الى ابيه وحده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان وبوكله بقبضه ويجعله وصيه حيث ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليهما فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان يتفرد بالدين ان عليه ديونا للناس منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا يسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكران ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان اعني شريكه وانه كان امر فلانا هذا بضمن فيه امره جميع هذه الديون

الموصوف امرها في هذا الكتاب وجميع ما ملزم ولانا من ذلك لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه به ويؤكد ذلك وان كان الديون فكاكا لهذا المال او بعضه وكان في الصك ان لكل واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن وجه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان وان فلان ان جميع هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لهم عنه بامره ويؤكد ذلك على ما يكتب الكتب به قلت رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراءها فقال كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها بالنصف قال فهذا جائز فان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت وان اراد احدهما ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشتراها له وليس الامر بحاضر للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدهما انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال ووجه آخر ان يسال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض يسماه له فيفعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الآخر . قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب الشفعة فيهما قال لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء فانه لانهما انما اشتركا على انه ان اشتراها احدهما فالآخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشتراها له المأمور انها تكون للآمر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى انهما اذا تعاقدا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان يشتري له النصف منهما فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالهبة في هذا الموضع ابعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال فشراؤه جائز ويكون لابنه نصفها ويكون للذي عاقده على الشركة نصفها . قلت لم لا يكون للابن الآخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على انه يكون لكل واحد منهما النصف فيما اشتراه المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له لو لم يكن له

ان يتوكل في شرائها لعيره حتى ساتىح الاول الوكالة الدي كان تركل له فكذلك هذا حصة نفسه فهي لا سه لانه قد رضى بان اشتراها لا سه واما حصة الشر ك فهي للشريك على حالها . ملت رحل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارًا او صيعة او متاعًا ولا يكون دلك من تلت ماله ودلك في صحة منه هل في دلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقر المولي ان هذه الدار التي حدها الاول ىنتهي الى كدا والثاني والتالت والرابع كدا وكدا اوان هدا المتاع و ىسميه ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بدلك كتابًا اقرارًا منه و يشهد عليه ان هدا الشيء لرحل حر قد عرفه وملكه وان دلك الرحل الدى يملك هدا الشيء اودع ام ولده ولاىة ان تقبل وديعة هذا الرحل اياها داك وانها قد ىت دلك من الرحل الدى اودعها نامر مولاها وادنه لها في قبول دلك وقبضه منه وان حميع هده الدار المحدودة الموصوفة في هدا الكتاب وديعة لدلك الرحل في يدي ام ولدي ولانة الفلانية . قلت وادا فعل دلك لم يكن لاحد من ورثته على دلك سبيل قال لا والله سبحانه هو الهادى الى الصواب

باب العتق

رحل له حارية نعرض عليها التى واستبر فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان يوصى ونوصع في موصع وهو يعلم ان الوصع يحتاج ان يحط من الثمن هل يجوز هدا قال لا قلت فما الحيلة في داك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في موصع وحطوا من ثمنها الثلث او الربع او عىر دلك لم يجز هدا الان هده ليست بوصية لانسان بعينه قال ولكن الدى يجوز في هدا ان يقول بيعوها ممن احبت او حيث ارادت او حطوا عن المشترى من ثمنها الف درهم فادا قال هدا حازت الوصية بدلك وكان هدا بمنزلة رحل قال قد اوصيت بثلتي الى فلان يصعه حيث احب وادا ماتت الحارية يعوني من هدا الرحل كانت الوصية لدلك الرحل بعينه وحازت له قلت فان اراد ان تكون الوصية للحارية نفسها قال بيعوها ممن ارادت او ممن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها فال فهدا حائز فادا احبت ان تباع من انسان باعوها منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هده الالف وصية للمشترى لانها كما احبت ان تباع من انسان وحبت الالف وصية لدلك الانسان قلت رحل له مملوك فساله المملوك ان يدبره فلم يأمن المولى ان يدبره ويشهد عليه فيرىد بيعه بعد دلك ولا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه متى ما اراد داك ما دام حيًا قال الحيلة في داك ان يقول المولى للعبد ان مت في ملكي فانت حر بعد موتي فادا قال له دلك تم له الامر على ما اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان له داك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي او سفري هذا فانت حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان برئ من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بموت السيد بعد ذلك قال وكذلك ان قال ان مت ما بين وبين عشر سنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كله ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصي او الوارث • قلت فجارية قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به سرا او يهب له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحالها • قلت رجل له جارية اراد ان يبيعها في موضع صالح عند رجل يدبرها لئلا يتخذها ام ولد ولا يبيعها وان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشتراها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية انه كان اشترى هذه الجارية من مولاها هذا وانه دبرها بعد ما اشتراها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشتراها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشتراها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيرها قلت لما كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل فان حاكما فلا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه بذلك البينة حكم عليه بالتدبير قلت فان قال مولاها لا آمن ان تعرضوا الى قاض يرى بيع المدبر فيحكم له ببيعها فما الحيلة في ذلك قال يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولد له ولا يقدر على بيعها قلت فهل في هذا غير هذا • قال نعم يتراضى البائع والمشتري برجل ثقة عدل يأتمنانه فيأمره ولي الجارية فيبيعها من هذا الرجل بثمن ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض الثمن الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي وافقه عليه ويضمن الزيادة عليه فاذا هم بيعها احدث المولى العدل باقي الثمن

و يكون الزيادة في الثمن زيادة نقل عليه . قلت فان خاف العدل ان لا تحمله على هذه الزيادة قال ولا يعلمه المولى ما فارقه عليه من الثمن ولكن يقول لبائع هذه الجارية بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا واوقف الباقي عليه فان باع الجارية يوما اخذه بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمتنع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان المولى هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد على ذلك قوما من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت منه ولدا وقد استيثق حلفه ونقر بذلك وليست في ملكه بعد ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما فعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت ويزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح وان امر شيء من هذا لم يلزمه ذلك قلت ارايت رجل له مملوك فساله ان يزوجه جارية له وامراة حرة واراد المولى ان يجيبه الى ذلك ولم يامن ان يتعبر المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هو اراد ان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول ازوجك جاريتي فلانة اوهذه المراة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها بيدي كلما شئت فاذا زوجه اياها جاز الشرط فمتى رابه شيء كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك لها بيدي كلما شئت واذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارايت عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في كلمة واحدة ويقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد منهما فلان وفلان مدبرا عنه فيكون مدبرا لهما جميعا قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكاتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان جميعا رجلا يكاتب العبد عنهما جميعا . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى . قلت فما الحيلة حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيما له من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف درهم ويقول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا يسمى كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدأ المكاتب فيقول للوكيل قد كانت حصة مولاي مني على الف درهم وكانت حصة مولاي مني على خمسين دينارًا فيقول الوكيل نعم قد كاتبتك على ذلك فيكون مكاتبا لهما جميعا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرفا ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئا قال فان قال ان شريكي هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئا وان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا في قيمته بينهما وان كان موسرا يسعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضى الله تعالى عنه واما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فانه يسعى لهما جميعا في قيمته كلها كان المشهود عليه معسرًا او موسرا قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئا قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلا معسرًا حصته من هذا العبد فاعتقه المشترى وهو معسر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت واسمي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئا فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم يأمن المولي ان يكر ورثته تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولي ذلك منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال يدفع المولي اليه مالا في السر فيشترى نفسه به ويدفعه الى المولي بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته · قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبدلي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك فخاف ان اقر لهم الرجل بالعتق في مرضه ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر لهم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم · قلت فرجل له عبد سيء المذهب واراد المولي ان يحدث في امره شيأ بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم فلاناً رجلا آخر ماعاش قال فهذا جائز ويكون مملوكا ابداً ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه · قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تصير خدمته الثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن بقي منهم حتى يموتوا جميعاً فهو اجود لها · قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم هو حر بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز · قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى بعتق عبده بعد موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق · قلت ما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى قلت فانما يريد حيلة لا يعتق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم · قلت فرجل اعتق عبدا له قيمته الف درهم ثم جحد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى مولاه سرًا من يقول له قل لعبدك هذا اد الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الي وانت حر يشهده عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الفي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق العبد ويبقى الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولي بقبض الالف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اي اقرض العبد الفي درهم الى المولي فيقول له قد استقرض عبدك مني الفي درهم وقد ادّى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه عبد مأذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها قال له ايضاً لي على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته فلي ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالعتق من ان يبيع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى العبد سرا فيكون العبد قد استوفي قيمته اذ كان المولي قد ظلمه حين اعتقه ثم جحده العتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتي يعتق بها ثم يجيء الرجل فياخذها من المولي فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذه قال بلى قلت فما الحيلة في هذا قال يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتاباً ويكتب له كتاباً آخر يقر فيه المولي بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولي انه اخذ هذه الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون في يده لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولي لا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون سعايته باخذها العبد فيكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشتري بها ثوبا من الرجل لكي اخاف ان يستحلف الرجل ان هذه الالف له واجبة فحلف له لم ياثم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوبا بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصير العبد مدبرا واذا حدث حدث الموت بالمولي سعي في قيمته بهذه الالف لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم وان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴾ باب الشفعة ﴿

رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على مايجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها على مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه المال هذه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قالا في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما نتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يامر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه ويكون سرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له آخر فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحتال له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع الماثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخاف ان يؤخذ منه بالشفعة ان يأخذ منها سهما واحدا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمصارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا تعاملنا قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال ففي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شريكي في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار قال فيدخلان بينهما رجلا يثقان به منهما جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم بالي الدار فيأمر كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه فمنها ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك بشيء فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الاف مائة دينار فان استحلفه انه قد انقده خمسة الاف حلف على ذلك لم يحنث . ووجه آخر من هذا الباب فان وهب صاحب الدار هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه ما احتال بهذا في ابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا قلت وكذلك ان حلفه مادلست ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف درهم واعطاه بذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن حلف على ذلك قال يحلف اذا ولا يحنث . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع على العشرين الف درهم ينقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسمائة درهم ثم يدفع اليه العشرة الاف والخمسمائة الباقية بالعشرة دنانير او عشرين دينارًا فان استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة الاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه بالعشرة الدنانير او العشرين دينارا لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرة الاف درهم . قلت فان دفع الشفيع اليه الدنانير فوما بالعشرة الاف وخمسمائة درهم او عرض من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف درهم كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف وخمسمائة ويدفع بتمام العشرة الاف درهم عشرين دينارًا ويكون الشراء بعشرة الاف ويستشهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه اذ يبطل من ثمن داره عشرة

الاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرأته فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها و يوكله بحفظها و يشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار . وكذلك لا يكون بينه و بين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد يشهد له المشتري شهودا في السر انه انما اشتراها بامره وماله ويوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان يشتريها له و يقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدولا و يقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويريد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشتري و بين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري له كان المشتري له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه ان احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا او انما سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريتها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه آخر . قلت وما هو قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول له اني اريد ان اعيب فتولى بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر ايضا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز ذلك البيع فلان فهذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع فشفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع قال له الشفعة . قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها له قال فللشفيع ان يأخذها بالشفعة له قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع . قلت وما هو قال يجيء رجل الى الشفيع و يشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار

ويزيده في الثمن و يرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اياماً ويتعاهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شراء هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا البيع عليها وتشاهدا عليه جاء الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لان مشتريها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان يأخذها بشفعتها والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى الصواب

باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء

قال ارايت رجلا اشترى دارا ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع نعم وليها تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف في ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلاناً قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها • قال نعم فوليها فانه تبطل بهذا شفعته • قلت فان اجمع المشتري والبائع على ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع فيها • قلت وكذلك لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن بيعاً صحيحاً قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها • قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان تبطل شفعته ايضاً بهذا قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع فقال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعة له ايضاً فيها • قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن وان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضاً فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قال وكذلك لو قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته فان قال ان احببت ان احط لك من ثمنها قال نعم او قال حط لي من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة قلت ولم يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع يبطلان الشفعة قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة

دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وانت راغب فيها وحريص على اخذها قال ربحني فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشتري داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيما بقي من الدار * باب منه ايضاً * الثاني قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان تقع البيع قال بلى وهذا مثل رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدراهم فحال الحول وقد نقصت الدراهم عن المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول بيوم وهبها لابن صغير له قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوما معروفا وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة . قلت فهل على هذا اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يؤاجر هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكا له (٣) او ثوبا من هذه الدار سنة اوشهرا بهذه الدار ويقبضها ولا يكون فيها شفيعا . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا المملوك اعاضي مقدارة رين دينارا اولا اسلم داري بخدمة هذا العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له او يقول لا الدين (٣) هذا الثوب سنة قال لو اجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له الدينار ولا يكون يلزمه شفعة قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي ياخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يده هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لهما جميعاً قال ان اجره العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهما بالمائة دينار ولا يلزمه شفعة . قلت فان كانت ضيعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة • قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام شائعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة في ذلك • قال فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك • قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت مملوكا الذي يريد شراءها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحدودها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار ان استحقت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار • والله تعالى يوفقنا للصواب

﴿ باب النكاح ﴾

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت الوثيقة منه بيمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها و يقر الزوج ان مهر نسائها كذا وكذا شيء اكثر مما سمي لها مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت تمام مهور نسائها على ما اقر به • قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى فعلت هذا فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر • قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخوها او غيره ممن تثق به بمال تشهد به عليها فان اراد ان يخرجها احدها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج • قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يستحلفه على ذلك و يقول له احلف ان لك عليها هذا المال ولم يأمن ان يدارئه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم • قلت فرجل اراد ان يزوج ابنه من عبده وخاف ان يمنع

النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته . قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يعتق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح بموته فان كره بيعه دبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح . قلت ارايت رجلا حلف ان لا تتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان يزوجه اياها فخرج الوكيلان جميعاً فعقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث . قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها ويقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي بطل عنه فتصير امراته وتعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أيحل له ذلك قال لا . قلتُ فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حالُ ولدها قال هم احرار لان مولاها اخوهم فيعتقون لقرابتهم منه . قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكاتبة فهل تكون أمّ ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلا خطب امراةً الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوًا لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرَها اليه في تزويجها وفارقها على المهر وقال الزوج للشهود اني جعلت امراةٌ على نفسها وقد جعلت امرَها اليَّ في ان اتزوجها واُشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها اليَّ على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوًا لها . قلت فرجلٌ لهُ امراة ولها ابنة تحلف بالطلاق فماتت منه فاراد ان يحدث لها نكاحًا من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده قال نقول لها ان تجعل امرها اليه في ان تتزوجها فاذا فعلت ذلك وفعل ما جعلت اليه يخرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك . قلت فرجل كانت له امراة فبانت منه بيمين فاراد ان يحدث نكاحًا من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يأمنها ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال نعم يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحًا وان كان قد وقع عليها هذا

الطلاق الذي نزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر اليّ في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة قلت فان خاف، ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح . قال يظهر انه يريد سفرًا و تقول لها ان لي ورثة لا آمنهم عليك ولعلهم لا ينصفونكِ وأُريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لكِ وأُريد ان اشهد لك بمالي فان حدث بي حدث الموت كان ذلك لكِ دون الورثة وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقًا فأُريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك اليّ في ان احدد لك نكاحًا بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه أشهد على عقد نكاحها على الدار او على الضيعة او على المال الذي قد فارقها عليه . قلت فان تمارض واقام في منزله فقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء وأنا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنتُ مريضًا الا ان اجعله مهرًا لك وكذا افتى الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا الطريق فاجعلي امركِ اليّ في ان احدد لك نكاحًا او أمري وليكِ فلانًا ان يحضرنا حتى يجدد هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح قلت فهل يسعهُ ان لم يعلمها انها قد بانت منه قال نعم انما يريد بالنكاح جوازه وتجديده فاذا جددت النكاحَ فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها . ألا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهنّ جدٌّ وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح لازمًا فالقصد فيه ألزم وأصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح . قلت ان الرجل انما قصد الى النكاح والمراة لم تقصد له قال ليس الامر على ما قلت بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي قد جعله لها ألا ترى ان رجلا لو قال لامراة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها الذي قد جعله لها ان ذلك مزاحٌ منهُ فقالت قد زوّجتك نفسي على هذا وقبل النكاح وحضرهم الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطؤها له حلالٌ وفرجها حرام على غيره قلت رجل له جارية يطؤها فخاف ان تأتي بولد فتصير أُمّ ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له صغير او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها و يخرجها من ملكه وقال اصحابنا النكاحُ يكون فاسدًا في وجوه . قلتُ منها ان رجلاً لو تزوجَ امراة بغير شهود فان هذا النكاحَ فاسد ومنها ان رجلا لو تزوجَ امرَاة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا نكاحٌ فاسد ومنها ان رجلاً لو تزوج امرَاةً متعـةً فقال اتزوجك على مائةِ درهم او قال على عشرة دراهم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهرًا اتمتع

مثله ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فالنكاح فاسد والمأثم عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لو غاب عن امرأته نعي اليها فاعتدت ثم تزوجت كان ذلك نكاحا فاسدا والمأثم عنها ساقط في ذلك . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة قد كان ابوه او ابنه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل . وكذلك لو ان رجلا تزوج اخته من الرضاعة وهو لا يعلم فان النكاح باطل وهذا يكثر تعداده وكذلك لو تزوج ذات رحم محرم فالنكاح فاسد . قلت ارايت رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ليتزوجن اليوم اخته من الرضاعة او امرأة ذات رحم محرم منه فتزوج المرأة التي حلف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد و بر في يمينه ولا تطلق امرأته من قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاذا عقده بينها و بينه على معرفة منه بذلك بر في يمينه ولم تطلق امرأته . قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة لامرأة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه . قلت فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فيتزوجها نكاحا صحيحا فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

باب الخلع

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أيجوز ذلك . قال ان خلعها من ماله بشيء جاز ذلك . قلت فان اراد ان يخلعها على صداقها و يضمن ذلك قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها و يضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا الحال جاز الخلع . قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها لخلعها على صداقها وضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها و يرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك . قلت وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك في ذلك كان بهذه المنزلة (٣) قلت رجل له أم وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشارك امه في ذلك فاراد حيلة ان يصير ذلك لأمه قال يبيع جميع عقاره في صحته وحياته من أمه و ينقص منها الثمن ثم يهبها لها و يكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه و بطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام حدث رجع ذلك اليه . قلت ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير

(٣) لا يناسب باب الخلع

ماله لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابنها خاصة · ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم تتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام في جميع ما تملك على انها بالخيار على مثال ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينقض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وبطل الام البيع الذي كانت ابتاعته بخيارها الذي كان لها اي فيصير جميع ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته من ابنها لها قلت ارايت دارا بين رجل واخته فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار لاخيها ولم يأمن الموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له ويقبض منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ والله تعالى اعلم

❊ باب الحجر ❊

رجل له عقارات وضياع واموال وعبيد فاراد القاضي ان يحجر عليه فدعا به ليحجر عليه ويشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي امرأته طالق ومماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت علي قال فلا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه من قبل انه انما يحجر عليه صون ماله واذا كان يتلف ماله ويطلق امرأته ويعتق رقيقه ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر عليه · (٣) قلت في رجل له ضيعة او دار او غير ذلك وادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليمين لانه يكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنا له صغيرا معه اذا قدمه المدعي الى القاضي فاذا قال المدعي لي في يد هذا ضيعة كذا ودار كذا والشيء الذي يدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشيء لابني فيزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشيء لغيره فهو لو اقر بهذا الاقرار للمدعي ذلك الشيء لم يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن له ابن صغير فاحضر ابنا فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا صار الخصم في ذلك الذي احضره ولم يلزمه يمين فان خاف ان يقول المدعي ان هذا انما اقر بهذا الشيء لهذا الذي حضر معه فرارا من اليمين فاحلفه بالله ما لي عليه قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي

(٣) باب الدعوى في اليمين

يوسف رحمهما الله تعالى وان كان عرضاً من العروض غير ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليمين يلزمه في العقار وفي غيره . قلت فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاماً او جارية او عرضاً من العروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع أليس يبطل دعواه قال بلى يبطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذاك الشيء ولا يساومه به قال ان دفعه اليه مع غيره حتى عرضه عليه وساومه به بطلت دعواه . قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها فان كان ذلك ثوباً له فصبغه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه فان يبطل دعواه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يثق به واشهد عليه بذلك شهوداً في السر والذي هو في يده وهبه بعد ذلك للمدعي فقال قد وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبة قلت فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجيء الذي اشتراه من الذي كان في يديه يقيم البينة على الشراء فياخذه منه ويكون احق به من الموهوب له وبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك

باب

رجل له مال من وقف اوقف عليه وعلى غيره يلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصاً من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان تكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حياً يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان بدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسمى غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وانه ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضماناً صحيحاً جائزاً تاماً وان فلاناً جعل ولاية هذه الصيغة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم بقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يديه بقبض عليها فيبيع ذاك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفى ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلاناً قبض هذه الصيغة من فلان الموقف لها وصارت في يديه على ما سميا في

هذا الكتاب وليس له ان يعترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب وان قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلاناً ايضاً بقبض جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلانٌ من فلانٍ جميعَ ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه لانه قد اقرّ ان قاضياً قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مالٌ والذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يدي غريمه بهذا يستغله ويقبض غلتهُ من دينه حتى يستوفي ذلك فقال لا آمن ان يجعلها في يدي ويوكلني بذلك ثم يخرجها من يدي ولكني أُريد ان تجعل ذلك في يدي ولا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ليكون في يديه فان الرهنَ لا يستغل وانما يغلق بابه ويتركه وان كان ضيعة لم يزرع ويبيعها منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له فيبقى ذلك في يديه قال وان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلا قال فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض المبيع فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقرار منهما جميعاً ان لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب هذا المال وجميع العقار وبحدوده الى فلان المسمى في هذا الكتاب امره بعمارته واستغلاله وبيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان هذا الدين دفع هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمهُ اليه واخرج يده منه ولان فلاناً وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعة بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يثقان به فان قال صاحب هذا العقار لست آمن على هذا العقار ان يعلق عقاره هذا في يديه ويبقى فلا يمكني تخليصه قال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق لهُ فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الي صاحب العقار و يطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق صار له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان لفلان حتى يسلم ذلك اليه و نقبضه اياه و يدفعه اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضمانا صحيحا جائزا بامره حق وجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه ويؤكد على ما يؤكد الاقرارات

﴿ باب ﴾

المراة تكون عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلاث و يجحد الطلاق ويحلف هل لها حيلة في التخلص منه قال اذا كان الامر على ما وصفت انكرته وقالت ما هو زوجي وتحلف على ذلك ولا تقول كان زوجي وطلقني فانها اذا قالت قد طلقني وكان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها احضري شهودا لك على ما تدعين من الطلاق قلت فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولد فقدمها الى القاضي فقال له احلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها قال انما حلفها له انها ليست امراته فهي بارة في يمينها ما حورة اذا كان الامر على ما تحلف عليه . قلت فما تقول في الحيلة في الحلف على الولد قال اذا كان يريد الضرر والجور فتحلف ولتعارضه في اليمين قلت وكيف تعارضه قال اذا قال لها القاضي قولي والله ما هذا الولد ولده منها فلتقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا يفهم ذلك القاضي ويكون منه خلاصها . قلت ليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة والرجل يقول هذا ابني من هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هو ابني منه او من غيره الك تجعله ابنهما بكونه في ايديهما قال بلى قلت فان جعلته ابنهما ويدعي نكاحها هل تجعلها امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنه منها وانما اجعلها امراته اذا قالت هو ابني منه وفي هذا الوجه انما اجعله ابنهما بكونه في ايديهما

﴿ باب ﴾

قلت ما تقول في الصبية التي لم تدرك فيزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيار قال لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . قلت فما الحيلة له حتى يبطل خيارها قال انما لها الخيار في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تختر فسخ النكاح حتى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغبا فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتناجيها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها قلت ارايت ان قالت هذه المراة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو لك رجالا تشهديهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي والبسي ثيابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر

فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المراة انها كانت في ذلك البيت ثم تحولت الى ههنا لتشهد كم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح فقال قد ابطلت خيارها . قلت ارايت رجلا جعل امر امراته بيدها او خيارها فخاف ان تختار نفسها وقال لها اذا جاء غدا فامرك بيدك فخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت و ندم على ما كان منه قال يدس اليها جارية له او امراة هي من اهله او غيرهم فتقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جارية لها فقالت اعيريني ثوب كذا او حلية كذا فقالت نعم قال اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شاتمتها جاريته وخاونتها فتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها من ذلك .

قلت رجل طلق زوجته ثلاثا فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلا فلا تامن ان يصير معيا ولا يفارقها او تشهر نفسها انها قد استحلت ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملوك للمراة وتقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يستتر امرها

باب الشفعة

رجل معه دار فاراد ان يبيعها لشخص ويخلصها من الشفعة فيتفق مع الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا تلزمه شفعة ويعمل الروك في الدار على ما يجوز ويلزمه ذلك فيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك قلت فان قالا في هذا امر يكرهه من هذه الدعاوي فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم قلت وما هو قال يأمر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل لاجاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على

ان يسلم الدار لانه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار ٠
قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارًا وخاف ان تؤخذ منهُ بالشفعة هل يحل لهُ ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يريد ان يدفع المأثم عن نفسه ولايجب عليه حق الشفعة ٠ قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارًا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة فله ان يشتري منها سهمًا واحدًا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار و يدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان لهُ السهم الاول ولم يكن لهُ شفعة في الباقي فيثقل عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن المعادة منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري مابقي من الدار بتسعين دينارًا٠
قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منهُ هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يمتنع ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كما توافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر لهُ الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعًا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلى هذا لم يكن للشفيع ان يأخذ منها شيئًا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شريكي في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار قال فيدخلان بينهما رجلا ثقة يثقان به جميعًا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر لهُ بالسهم باقي الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه قلت وماهي قال ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار فانه يشتراها بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار ٠ فان استحلفه انه قد نقده بخمسة آلاف وحلف هو على ذلك لم يحنث ٠ ووجه آخر من هذا الباب بان يهب صاحب الدار هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم عوض الموهوب له في ذلك ما يرضيه ان هذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار ٠ قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل لهذا في ابطال شفعتي قال لايجب عليه ان يحلفه على هذا قلت وكذلك ان حلفه ما دلست ولا والست قال نعم ٠ قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف درهم واعطي ذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف

ماراً ولايحنث . قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة آلاف درهم فلم يوجب البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه عشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحنث . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع علي بعشرين الف درهم قال ينقده من الثمن تسعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ثم يدفع اليه بالعشرة آلاف والخمسمائة الباقيــة عشرة دنانير اوعشرين ديناراً فان استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة آلاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير او العشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له أن يأخذها الا بالعشرة آلاف درهم . قلت فان دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثوباً بالعشرة آلاف وخمسمائة درهم او عرضاً من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم ويقده عشرة آلاف وخمسمائة ويدفع بتمام العشرة آلاف درهم عشرين ديناراً ويكون المشتري بعشرة آلاف ويستشهدون على ذلك ويكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان ابنه وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرأته فاشترت هذه الدار او امر رجلاً مجهولاً لايعرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها ويوكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لايكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ان اراد ان يشهد له المشتري شهوداً في السر انه انما اشتراها بامره وماله ويوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان يشتريها له ويقول احرث امرك في شرائها ويشهد على هذا شهوداً عدولاً ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويريد في الثمن ما اراد ويشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا واما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة . وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها له بعشرين الف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بعشرة آلاف وإذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها (٣) فان لم يوجب عليه في ذلك يمين ان اما سمى في الوكالة الثمن وزاد فيه فقال اشترها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي . قال ووجه آخر قلت وما هو . قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتول بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر ايضاً ان باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة . قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضاً ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع . قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له قال فللشفيع ان يأخذها اي ان يشتريها له فان اشتراها له قال فللشفيع ان يعيدها ويأخذها بالشفعة له . قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع قلت وما هو قال يجيء رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسميها اياه ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا عليها وتشاهدا رجع الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لانه اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفعتها قلت لا تحل به الشفعة بعد الشراء . قلت ارايت رجلا اشترى داراً ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع وليتها قال بطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذلك . قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلاناً قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان أُوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم وليتها فانه يبطل شفعته بهذا . قلت فان اجتمع المشتري والبائع ان هذا البيع فاسد قال لا يمنع الشفيع منها . قلت وكذلك ان اجتمعا ان

البيع لحدثة ولم نكن بيعاً قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار تصادقا على هذا ام لا . قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها . قلتُ فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنتَ انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها هذا المشتري قال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشتريها هذا المشتري فلان تبطل شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعة اذاً ايضاً فيها . قلتُ فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بتسعين ديناراً فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضاً فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احط من ثمنها عشرة دنانير : قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولمَ تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذي وجب به البيع واذا خرج عن هذا المعنى صار ذاك بمنزلة المساومة في البيع قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها فقال نعم او قال قد فعلت قال هذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار باربعمائة دينار فان كنت راغباً فيها وحريصاً على اخذها ربحتني فيها عشرة دنانير حتى أُسلمها اليك بذلك فقال نعم قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها وقد بطل شفعته لاخراج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعة دار قد كان باعها واخرجها عن ملكه . قلتُ ارايتَ الرجل اذا اشترى داراً فقبضها وطلبها الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت و يسلم باقي الدار للمشتري قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري شفعته فيما بقي من الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه لشفعته اي تبطل شفعته قلت والمساومة بهما تبطل الشفعة قال فان لم يكن للشفيع من يقوم بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفيع

يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا فيقول الشفيع قد فعلت فيجب البيع له في البيت وتبطل شفعته بعد قوله فيما بقي من الدار والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي الى الصواب

باب منه ايضاً

قلت أليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدرهم فحال الحول وقد نقصت الدراهم عن المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن صغير له قال قد صارت في مال الابن ولا تجب على الاب زكاة قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوماً مقسوماً وعزله قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا تجب على احد منهم زكاة . قلت فهل عليه اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى . قلت ارايت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأمن ان يأخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يؤاجر هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكاً له او ثوباً من صاحب هذه الدار سنة او شهراً بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعاً . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً ولا أسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً (٣) ونقصانه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا بعض ما فيه . قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يده هل يرجع باجر مثل المملوك لتلك المدة قال لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لهما جميعاً قال ان اجرة العبد شهراً بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهما بالمائة دينار ولا يلزمه شفعة . قلت فان كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة . قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة فما الحيلة في ذلك . قال ان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت بالدار مملوكاً للذي يريد ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار فان استحقت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

باب النكاح

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه ، بم يبين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها و يقر الزوج ان مهور نسائها يسمي اثقل من هـذا مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتمام مهور نسائها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى فعلت هذا فقال نعم هذا وذاك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في شراء هذا بالمهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به اما والدها واما اخوها او غيره ممن تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها احدها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج . قلت فان خاف الذي يشهد بالمال ان يستحلفه على ذلك و يقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا من العروض فان حلف لم يكن عليه مأثم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته . قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه ودبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح . قلت فرجل حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها فيقع عليها تطليقة و يلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على نصف الذي عليه فتصير

امراته ويعود الصداق عليه على ما كان • قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أيحل له ذلك قال لا • قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة لابنه وله ان يطاها بالنكاح • قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه فما حال ولدها قال هم احرار لان مولاها اخوهم • قلت فهل تكون أم ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه • قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوا لها فالنكاح جائز حلال • قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها واشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت فرجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده قال تقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على هذا • (٣) قلت فلم قلت تشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله قال لكي لا يكون كبيرا قد عرف الامور • قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فيفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا ولا بأس بذلك • قلت فرجل طلق امراته ثلاثا ثم يجحدها الطلاق وراودها عن نفسها قال تهرب منه قلت فان ظفر بها قال ولا تقر انها كانت امراته • قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار أخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها بحضرة من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امره بحضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار يومي الى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المراة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في

(٣) من باب الشفعة المتقدم في آخر فقرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغايرته بزيادة ونقص قليلين فابقيناه طبقاً للنسخ وعتماماً لفائدة الزيادة (اه) كتبه مصححه

هذه الدار امراةٌ ولا زوجةٌ فيقول له الرجل الناظر له فكل امراة لك في هذه الدار فهي طالقٌ ثلاثاً فاذ قال ذلك دخل الشهود ونظروا اليها في الدار وشهدوا عليه بذلك قال وان قام بعض من الشهود واتيا في الدار ومعها جماعة من النساء وبعضهم يكون بحضرة المناظرة له فهو اجود . قلت رجل طلق امراته ثلاثاً ولها عليه دَينٌ فجحدها ذلك فخاف لها عليه فارادت ان تاخذهُ بنفقة عدتها وتجعل ما تأخذه منهُ بسبب نفقة العدة قصاصاً مما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لها ذلك . قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله العظيم ما انقضت عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال تحلف على ذلك وهي ساعته تلك ويسعها هذا ولا شيءٌ عليها . وفي المسالة التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقولَ انك قد تزوجت او ان المراة التي تزوجتها في هذه الدار وقد يعز عليها . لك فاذا قالَ ما فعلت قال له الرجل فيخرج التي ذكروا انك تزوجتها اليك فاذا قال نعم احرجوا المراة متنكرةً مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة لي من هؤلاء النساء طالق ثلاثا فاذا قال ذلك طلقت المراة وتشهد الشهود عليه بذلك وتستر المراة عن وجهها بحضرتهم . قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان . التمسي الخلع ان لم اخلعكِ وحلفت المراة بعتق مماليكها وبصدقة مالها ان تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للمراة سليه الخلعَ فقالت المراةُ لزوجها فاني اسالك الخلع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتكِ على الف درهم تعطينيها فقال لها الزوجُ ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مع زوجك فقد برَّ كلٌ واحد منكما في يمينه ولم يحنث . قلت فلو كان امرَّ المراة ان تدفع جميع ما تملك من انسان فيه-ي ذلك اليوم وليس في ملكها شيءٌ مما تملك هل كانت تحنث قال لا ولكن كان في اليمين كلُّ شيءٍ تملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة وسئل الامامُ ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخوين تزوجا أُختين فزفت امراةُ كل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه وسألوه الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كلٌّ واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كلٌّ واحد منهما المراة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي وطئها وسئل ابو حنيفة رحمه اللهُ عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متاعه وحلفوه بالطلاق والعتاق ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيئاً فشكا ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نفر من خيار النفر الذي هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يذكرهم فان اردتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فلا تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم او دارا ثم تخرجون واحدا بعد واحد ثم يقال للمسروق منه هذا منهم و يقال للمسروق منه كلما مر عليك واحد من القوم فسألك القوم أهذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر الرجل بماله ولم يحنث ٠ وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد جئتك في امر قد كربني واما مستعديت بك قال وما هو قال وقع بيني وبين اهلي شيء فناديتها وامسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ثلاثا ان لم تكلمني قبل الصبح وقد حمت عليها اهلها وغيرهم فكلموها وسألوها ان تكلمني فابت ولست آمن الصبح فتطلق امراتي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى امراتك فقل لأولئك الذين سألوها ان تكلمك لا تكلموها فكلامها اهون علي من انراب هذه الدلة بنت الدل وأممها في نفسها وفي أمها كلاما فانها سوف تجيبك فان قالت لك انت الدل وابوك النذل وأمك فقد بررت وسقط عنك اليمين ففعل فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت عليه الكلام فقالت له انت النذل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال قد كلمتك وسقط عنك اليمين

﴿ باب من الشركة في الضمان ﴾ (٣)

قلت ارايت شريكين يقال لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فارادا ان يضمنا عن رجل مالاً بامره على انه ان ادى المال عبدُ الله رجع به على زيد لا على الذي ضمنا عنه وان ادى المال زيدٌ رجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله بشيء ٠ فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه ان يضمن زيدٌ المال عن الذي عليه الاصل بامره ثم يجيز عبد الله بعد ذلك ان يضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبدُ الله رجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداه زيد رجع على صاحب الاصل٠ قلت وكيف يرجعُ عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من قبل انه ضمن عنهما جميعا ٠ قلت فان اراد ان يرجع بما يؤدي على ايهما شاء قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضا عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه رجع على كل واحد منهما فاذا اخذ ذلك منهما او من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل ٠ قلت فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا فاراد عبدالله ان يكون ان اداه رجع به على زيد قال يقر زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غرم بسبب هذا الضمان فهو لك علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من غرم على زيد٠

﴿ باب في الشركة ايضا ﴾

---

(٣) هذه مسائل من الشركة وقد تقدم بعضها

قلت شريكان بينهما دار او ضيعة باعها احدهما بامرهما به من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البائع من جميع الثمن على نفسه على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا . قلت ولم قال من قبل انه انما قبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن ولا يكون ضامناً لما قبض . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن ودفع حصة شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه . قلت فما تقول ان اشترى البائع منه بحصته من الثمن ثوباً ودفع الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادركه درك من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشيء الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا جائز مستقيم . والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في فعل المريض

قلت ارايت مريضاً او امرأة اعتقت ورثته بدين له عليه قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضه ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه ؛ قال نعم ان اقر المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله و يدفعه الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائز . وان قال الاجنبي اخاف ان يلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلان الميت ما قبضته وما ابرأته منه ولا من شيء منه على ما يستحلفه عليه الرجل الميت فلا يجوز لي ان احلف على ذلك قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجيء به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان هذا بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه و يقبل الوارث ذلك فيصير ذلك للاجنبي على المريض وان لزمه يمين بعد هذا كله يحلف حلف على امر صحيح . قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال فان وهب له الوارث عبداً او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث . قلت وفي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يحضر هذا الوارث متاعاً او شيئاً تكون قيمته بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير مال الوارث ثمنه ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان لا يعرف سراً و يقبضه من المريض ثم يهبه للوارث فيرجع اليه متاعه و يصير ماله بينته . قلت ارايت

وحلا جعل لابنة له صغيرة شيئاً إما متاعاً واما حلياً واما ضيعةً واما داراً فمرض ولم يكن اشهد لها بذلك ولم يأمن الورثة ان يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع فانه ينبغي له ان يخرج ذلك سراً و يدفعه الي من يثق به و يعلمه ان ذلك لابنته فلانة و يوصي اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . واما الدار او الضيعة فانه ينبغي له ان يأمر انساناً يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر اشتر ذلك لابنتي فلانة مني و يدفع اليه مالاً فيقول هذا مال ابنتي فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا وكذا و يقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال فان خاف الاجنبي ان يلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده ودفعه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياه ثمناً لما اشترى منه فليس عليه في يمينه في ذلك شيء وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه فليس عليه في يمينه شيء فاذا انقده المريض ثمنها الذي ابتاعه منه لابنته فليرده المريض على الذي استقرضه منه . قلت ارايت مريضاً له ضياعٌ ودورٌ واموالٌ وليس له وارثٌ فاراد ان يوصي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأمن ان يدفع ذلك الى حاكم يرى ان ينفذ له الثلث من ماله و يرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك ايجوز له جميع ماله قال وان كان له انسان يثق به فاقرّ له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جائزاً و يتقدم اليه بان يأخذ هذا المال الذي اقرّ له به فيضعه في المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها فان خاف ذلك الرجل ان يلزمه يمينٌ في ذلك باعه عرضاً من العروض بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في يمينه ان هو حلف و يشتري المريض ذلك العرض على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع الرجل وان برئ من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . واما الدور والعقارات والضياع والمستغلات فان اقرّ بها لقوم واشهد بها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم بها ولم يكن لبيت المال فيه شيء . قلت فان لم يرد ان يملكهم ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم يأخذون غلته ويكون اصله محبوساً قال يقرّ ان رجلاً من الناس وقد سماه وقف ذلك وقفاً صحيحاً على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى ولد كل واحد منهم وولد اولادهم وولد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابداً ما تناسلوا وكلما توفي واحد منهم كان ذلك على من بقي منهم ابداً واذا انقرضوا كان ذلك للمساكين تجري غلة ذلك على هذا فاذا فعل هذا صار وقفاً على من سماه على الشروط التي ذكرها قال ولو كان هذا لرجل ورثة

فاقرّ هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان اقراره لورثته جائزاً ولم يكن لورثته شيء منه وصار ذلك وقفاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيما اقرّ به من ذلك ان الرجل الموقف هذا الوقف دفع ذلك اليه وحمله وقفاً على هذا السبيل فاذا اقرّ بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل . قلت وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار او هذه الضيعة يخاف ان يقرّ بذلك لابنته لم يجز اقراره لها فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقرّ له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الدارُ وهذه الضيعة لابنتك فلانة وليستا لي قال تكون الدارُ والضيعة لابنته وتخلص لها ولا يكون لورثته فيها شيء قلتُ ويحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا اعلم لاحد من اصحابنا قولاً غير هذا . قلت فما تقولُ في ذلك ان كان لامراة هذا المريض عليه مائة دينار او اكثر منها او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المراة فخاف ان يقرّ بذلك للمراة او للوارث فلا يجوز اقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له فيه ان يأتي المراة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهد بذلك على نفسه ان امراته كانت وكلته بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانهُ قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهدَ على نفسه بذلك لم تقبل اقرارهُ للمراة بهذا لتأخذهُ من مالهِ ولكن للمراةِ ان ترجعَ بذلك على الرجل الذي اقرّ المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجلُ في مال الميتِ ثم تأخذ منه المراة لانه يقول قد اقرّ الميت انه قبض مني مالاً كان لهذه المراةِ عليّ ولم آمن بقوله وقد رجعت به المراة عليّ فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له . قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمينٌ في ذلك . قال فيدفع للمراةِ ان تبيعَ من هذا الرجلِ ثوباً بهذه المائة دينارٍ فان لزمه في ذلك يمينٌ كان قد احتاط بالثقة . قلتُ فان جاءت المراة برجلٍ تثق به فاقرّ المريض له بمائة دينار وانها له عليه أليس هذا جائزا ويكون لهذا الرجل عليه المائة دينار واذا احذها من مال الميت دفعها الى المراة قال هذا جائز ايضاً . قلت أفليس يلزم هذا الرجل يمين بالله سبحانهُ وتعالى ان هذا المال له على الميتِ قال بلى . قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميتِ فما الحيلةُ في ذلكَ . قال يدفع المراة الى الرجل ثوباً فتبيعه له ثم يبيعه من المريض بمائة دينار فيصح له المائة دينار

باب في الدين

قلت ارأيت الرجل يكون له على الرجل المال فيريد المطلوبُ ان يحيل الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان يتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويجعله قصاصاً من ماله • قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض المال فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصاً ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن هذا المال للطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعاً وان ادى غريم المطلوب شيئاً الى الطالب كان ذلك قصاصاً مما ضمن له • قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه هذا المال واراد غير هذا قال فيحيل الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه المطلوب والا رجع المطلوب فأخذه بالمال قلت وهذا جائز قال نعم • قلت اراَيت الرجل يكون له المال على الرجل والمال حالٌ فيكلمه ان ينجمهُ عليه فقال لست آمن ان انجمه فلا يفي لي باداء النجوم فاراد حيلةً في ذلك قال ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخر اداء ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حالٌ عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كان له ما اشترط من ذلك • قلت رجل له على رجل مالٌ فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبداً فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن فيموت الدين قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه وان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد • قلت وكذلك ان سأله ان يقرضه مالا على رهن فعمل مثل ما وصفت قال نعم هذا جائزٌ • قلت له فرجلٌ له على رجلٍ مالٌ فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الضيعة او الدار شيءٌ فيبطل فيما بقي منها قال الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جائزا فان استحق منها شيءٌ كان المشتري على خياره ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك له بحصته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لايمضي البيع فيه حتى يؤدي اليهِ المطلوبُ المالَ الذي عليهِ • قلت فرجلٌ له على رجلٍ مائة دينارٍ منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغير صك قد جحد المطلوبُ الطالبَ ماله فاراد الحيلة حتى يقبض هذا المالَ قال الحيلةُ في ذلكَ ان يوكل الطالبُ رجلاً غريباً يقبض الخمسين ديناراً التي بالصكِ ويشهد له على الوكالة بذلك شهوداً عدولاً في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بحضرة من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالةِ وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك ويثبت عليه شهود وكالته فاذا قبض الخمسين ديناراً دفعها الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب اتبع

الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب ماله كله . الله وفقنا للصواب

❊ باب الزكاة ❊

قلت ارايت رجلاً له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب ذلك من زكاته قال لا يجزئه هذا من الزكاة . قلت فما الوجه في ذلك قال الوجه ان يعطيه من ماله مقدار ما عليه من الدين ويحتسب ذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم فان قضاه اياه مما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجزئه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من زكاته . قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزئه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريكه في ذلك . قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منها في كفن ميت هل يجزئه ذلك . قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما شاء ويقول هذا صدقة عليكم فان ارادوا ان يكفنوا ميتهم فذاك اليهم . قلت ارايت الرجل الذي تجب عليه الزكاة ان كان له قرابة يحتاجون اما اخ واما اخت او غيرهما فهل له ان يجري عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم . قال نعم وهو مأجور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك من زكاته . قلت فان كلمه قوم في بناء مسجد لهم وعليه زكاة . قال لا يجزئه ان يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية فاعطاهم ما شاء فاخذوه فبنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم للبناء ولكن يقول لاولئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم يجزئه ذلك والله اعلم

❊ باب الوكالة ❊

قلت ارايت رجلا وكل رجلا يبيع ضياعاً ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بما تساوي ثم يشهد على البيع شهودا عدولاً فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقيل هذا البائع المشتري منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقالة فتعود الضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كان الوكيل غائباً عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضراً كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد على اخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله يبيع عبد او جارية او دار او عرض من

العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل ولم يأمن الموكل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غائب . قال الوجه في هذا ما شرحته لك . قلت فان كان وكله بقضاء دين له او بشراء ضيعة او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غائب فاراد الاخراج من الوكالة وهو غائب . قال يصنع ما ذكرته لك . ونسال الله تعالى ان يعفو عنا اجمعين

باب الاقرار

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يقر لبعض اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه ويترك سائر ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد لهم بها ولكنه يكون على ملكه وان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده الذين افردهم شيء من هذه الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنتين فاراد ان يفرد ابنين منهم بنصيبهما ويترك سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل معهم . قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويقر لهما بها او يكتب لهما كتاب شراء لذلك ويوثق لهما ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار بقران فيه بان ضياعه الباقية ويسميها ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم ثلاث بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك وان حدث به حدث الموت كان سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذان على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارهما عليهما فاذا قامت عليهما البينة بذلك لم يكن لهما في سائر الضياع حق والله سبحانه اعلم بالصواب

باب البيوع

قلت رجل باع من رجل ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري لعائق عاقه عن ذلك فسال البائع المشتري ان يؤجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك . قال لا يجوز هذا التاجيل وللمشتري ان ياخذ ذلك بالتسليم لان هذا التاجيل باطل . قلت فهل في ذلك حيلة . قال نعم . قلت وما هي . قال يقر البائع والمشتري جميعا ان البائع كان آجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان آجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة هذه الاجارة ثم قبضها من فلان البائع ورضي بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك فيجوز هذا . قلت فما تقول ان قال المشتري للبائع

أقم لي ضميناً يضمن لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة قال الاجارة جائزة ان اقام له ضميناً . قلت فان لم يقم الضمين ذلك الوقت ما عليه . قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم يؤخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان اسلمت الي هذه الضيعة في وقت كذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعاً . قلت فما تقول ان قال المشتري لا أُوجل البائع بالتسليم ولكن آخذ منه كفيلاً بذلك على ان يكون الضامن للتسليم هو المؤجل بذلك ولا يكون البائع مؤجلاً لانه يمكنه تسليم ذلك قبل السنة قال هذا يجوزُ و يكتب المشتري على الضامن كتاباً بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائع باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك المشتري في غرة شهر كذا من سنة كذا و يؤكد ذلك في الكتاب فيكون التأجيل للضامن ولا يكون ذلك تأجيلاً للبائع . قلت فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جائز والله اعلم

* باب في الوكالة *

قلت فرجل وكل رجلاً ببيع عبداً لهُ واشهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه اياهُ ويكتب اليه بذلك فيصل اليهِ او يبعث اليه بذلك رسولا فيكلمه فان لم يعلم باخراجه اياه من الوكالةِ فهو على وكالته وله ان يبيع العبد . قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يكون لهُ ان يبيع العبد . قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك و يدفعه الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعهُ بعد هذا لان وكالته للوكيل ببيع العبدِ انما كانت في ذلك الملك وهذا لانه ملك حدث فقد خرجَ الوكيل من الوكالة في بيع العبد . قلت فما تقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالةِ والوكيل غائبٌ ولا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتاباً قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه له على انه بالخيارِ في ذلك ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من الوكالة بالشراء ثم ينقض البيع بالخيار الذي اشترطه ويبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا

* باب الصلح *

قلتُ ارايتَ رجلاً جرح رجلاً جراحةً خطأً فعفا المجروح عنه ثم مات من تلك الجراحة أيجوز العفو . قال العفو جائز من الثلث وان كان للمجروح مالٌ تخرج الدية من مالهِ جاز العفو ولم يكن على الجارح ولا على عاقلتهِ سبيلٌ وان لم يكن للمجروح مالٌ غيرُ

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث ذلك و يقال لهم ادوا الثلثين . قلت فما الحيلة حتى يجوز العفو قال ان اقرّ المجروح ان فلاناً لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جائزاً على ورثته ولم يقبل قولهم على الجارح لان المجروح قد كذبهم . قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان على العاقلة الدية يحسب لهم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي . واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح جائز و يدفع عن العاقلة ما صالح عليه الجارح والثلث و يؤدون ما بقي . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث . واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحك من الجراحة وما يحدث منها سواء فهو صلح منهما جميعاً قلت ارايت رجلاً له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال كذا من سنة كذا وان لم يفعل فعليه مائتا درهم قال هو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم . قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب ثمانمائة درهم فيبقى مائتا درهم فيصالحه عن هاتين المائتين على مائة درهم يؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط . قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف اخرى : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جائزاً على هذا الشرط . قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الفي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه من الالفي درهم على دنانير يكون قيمتها الف درهم و يدفعها اليه أو يصالحه على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا في ذلك . قلت ارايت رجلاً يدعي في دار دعوى والذي في يديه الدار ينكر دعواه . هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو منكر لها قال هو هذا جائز في قياس قولنا . ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن على اقرار قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول غيرنا ممن خالفنا والذي في يديه الدار لا يأمن ان يقر بدعواه وربما يكون المدعي قد قر

بذلك لانسان ثم يصالح عليها فيجيء المقر له فيأخذ ذلك من يدي الذي في يده الدار او يجيء شريكه لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار : قال الحيلة في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار اي من هذا الحق على مال ويقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالحه على مال يدفعه على ان يسلم هذا الحق للذي في يديه الدار ويضمن ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا . قلت ارايت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي بشيء مما صالحه عليه قال ان بقي في يدي الذي في يديه الدار مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشيء . قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار والثلثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان لي ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان ثلثيها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني سألتك ان تصالحني من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدار شيء . قلت ارايت ان كانت هذه الدار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامرأته فادعاها رجل فصالحه من دعواه على مال فكيف يكون المال عليهما قال اذا صالح المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المرأة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين قلت فما الحيلة في ذلك قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمرأة على ثمانية اسهم قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضاً فارادت الورثة ان يصالحوا المرأة من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير والذي تركه الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلحاً من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحاً من حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود . قلت فان كان للميت ديون على الناس وله عروض ومال عين فارادوا صلحها على ان تسلم لهم جميع حقها من الدين ومن غيره قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع تركة الميت الا الدين على كذا وكذا درهماً وكذا وكذا ديناراً او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم يضمنون مقدار ذلك فيوصونها اياه

فيكون لهم عليها ان توكلهم بقبض ذلك وان يتناصصوها مما لهم عليها الا انهم اذا ادخلوا الدين في الصلح برئ الغرماء من مقدار حصتها من الدين . قلت في هذا غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يصالحونها من حصتها من تركة الميت من المال العين والورق والدنانير والدور والمستغلات والمتاع والاثاث والحرث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم تقرّ في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان وتسمي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعونة لهم . قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة اواوصي له بخدمته ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية و يسلم اليه العبد ولا يكون للموصى له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة العبد على شيء و يدفعه اليه فيجوز ذلك و يبطل حق صاحب الخدمة و يصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره . قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال العمل فيه على ما وصفت لك والصلح في ذلك جائز و يسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلم

باب في الكفالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مال نجمه عليه واخذ منه كفيلا لنفسه على انه ان لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول غيرنا قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من ذلك النجم فاذا ضمن ذلك على هذا جاز في قولنا وفي قول غيرنا قلت ارايت رجلا له على رجل مال فصالحه على ان يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان و يجوز التأخير و يتم الصلح . قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فما الوجه في ذلك قال يصالحه على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه و بين يوم كذا وكذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفس رجل على انه ان لم يوفه في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به برهن يكون في يده قال الرهن بالكفالة في النفس لا يجوز . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل : قال الحيلة في ذلك ان

بضمن الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في كذا وكذا فهو بريء من المال والنفس و يرتهن بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهناً يكون الرهن في يده فيجوز الرهن على ذلك . قلت فرجل ضمن عن رجل دركا في دار باعها فاراد الضامن ان يأخذ رهناً من البائع فيكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيء قال الرهن لا يجوز في الدرك لانه ليس بمال لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك . قلت فما الحيلة حتى يجوز الرهن في ذلك . قال فان اقر البائع انه باع هذه الدار وليست له ولا انسان فيها حق وانه امر هذا الضمين ليضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه رهناً وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبض منه الضمين فاذا اقر بذلك جاز الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب . قلت فرجل ادعى على رجل بالف درهم والمدعى عليه لا يجحد ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوف به يوم كذا فللطالب على الكفيل الف درهم قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره من اصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس ثابتة فان لم يوف به في اليوم الذي اشترطه لم يلزمه شيء من المال . قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيره . قال الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعي على المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول انا كفيل لك بنفس فلان فان لم يوفك به يوم كذا وكذا فالالف التي لك عليه هي علي فاذا قال هذا جاز الضمان على هذا ولزم . قلت ارايت رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل فاخذ به كفيلا بنفسه و بنفس العبد فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده . قال فعلى الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا . قلت فلم ضمنه قيمته وقد مات ولم لم يكن هذا بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل حر فمات المكفول به ان الكفالة تبطل . قال العبد مال فلذلك لم يكن بمنزلة الحر قلت فهل يبطل هذا عند اصحابنا . قال است آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يلزمه و يجوز في قولنا وقول اصحابنا وغيرهم . قال الحيلة في ذلك ان يأخذ الطالب من المطلوب كفيلاً بنفسه وبنفس العبد وكفيلا للمطلوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى ضامناً لما وجب له على المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك . قلت ارايت رجلاً كفل بنفس رجل الى راس الشهر . قال الكفالة بالنفس جائزة فان مضى راس الشهر ولم يدفعه اليه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به الى المكفول له في قول اصحابنا . واما غير اصحابنا فانه يقول يبرأ الكفيل اذا مضى راس الشهر . قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه حتى يدفعه قال يكفل به فيقول قد كفلت لك بنفسه الى راس الشهر وان لم ادفعه اليك راس الشهر فكفالته بنفسه علي

حتى ادفعه اليك بعد رأس الشهر فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه . قلت فان اراد الكفيل ان يبرأ بعد رأس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال يشرط في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا واذا مضى رأس الشهر فانا بريء من هذه الكفالة فاذا كفل على هذا بريء بعد رأس الشهر . قلت ارأيت قوله كفلت لك بنفس فلان الى رأس الشهر هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهر . قال لا وهذا اجل الكفالة في قول اصحابنا . وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى رأس الشهر فليس هذا تأجيلا ولكنه كأنه قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فاما الكفالة عليه الى رأس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال قد ضمنت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس . قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فغابت الشمس بريء الكفيل . قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال قال يوفى المال على المطلوب وعلى الضمين وللطالب ان يأخذهما بذلك جميعا ويأخذ ايهما شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يأخذ ايهما شاء في القولين جميعا قال ان يضمن هذا الضمين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان ياخذ بجميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان ياخذ بذلك ايهما شاء .

٣ قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال حالٌّ وله ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يؤخرني بهذا المال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى يؤخره بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذه به قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهود عدول ويوقفهم على هذا الوقت الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله بعد اقراره بقبض المال من الضمين . قلت فان لم يكن له بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التاجيل قال على يمين لا اوجل حتى آخذ منه كفيلاً بهذا المال ثم يقول فانا اجيء برجل من قبلي يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يجيء برجل من قبله يثق به

٣ من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوصية والصواب ذكره هنا

فيشهد المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامره فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد للضمين بانه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومتى ظهر احده الضمين بالمال والله سبحانه اعلم

﴿ باب الوصية والوصي ﴾

قلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيما له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيما له بالبصرة وفلاناً فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركاته في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا اوصياء جميعاً في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياءه في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته ويعقد امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك بما امره وجاز امره قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصياً فيما يوصى به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقاويل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي سواها من البلدان والمواضع واوصيت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي سواها من الامصار والمدان وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره . قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء ديني وفلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في ولدي والقيام بامورهم قال الاقاويل في هذا مثل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وبعض الفقهاء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصي وحده في جميع تركاتي . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان تقدمه اليس الآخر يكون وصياً معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون الآخر وصياً ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي

شيءٌ مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصي في تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء ؛ مع فلان وان لم يقبل فلان ايضاً ففلان وصي في تركاتي فيكون الامر على ما قال ٠ قلت ارأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زماناً ثم اوصى بوصايا الى آخر فقال هما وصيان جميعاً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ماض بعد ذلك كله ٠ قلت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويعمل به ويبطل ما في الوصية الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا وانه قد ابطل كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة دون كل من كان اوصى اليه متقدماً ٠ قلت ارأيت الوصي اذا خاف بعض القضاة ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله البينة على ما انفذه من ذلك وما انفقه على الورثة وما قضى من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره يتولى تركة الميت ويقضي الدين ولا يقر بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء ٠ قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم ٠ قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثته فلان في يدي الا كذا وكذا ولا يقر انه باع شيئاً ولا قضى ديناً ٠ فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا وصيت شيئاً من ماله قال اذا كان مظلوماً فيما يحمل عليه وفيما يدعي عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يجب لله عليه فليحلف ويصرف يمينه على غير ما يستحلفه عليه ويقصد بالنية الى شيء ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت متاع او شيء ما لم يكن في تركة الميت او جوهر كذا او نوع من انواع الامتعة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء ٠ قلت فما هذا الشيء الذي ينويه قال ينظر الى شيء من متاع الميت الذي بالصين او من متاع الهند او من متاع الروم مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً لم يسعه ان يحلف على ذلك ٠ قلت ارأيت رجلاً له على رجل دين فاراد ان يوصي لصاحبه المديون بماله عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يأمن ان تجحد الورثة تركته ويرجعوا عليه بالثلثين قال الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضاً من الرجل الذي عليه الدين ثوباً بمقدار الدين على ان المشتري بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصاً وان شاء قال اشتريته منك بدينى الذي لي عليك وهو كذا وكذا من سنة كذا وكذا على ان الخيار لي الى غرة شهر كذا من سنة كذا فان مات تم البيع وبرئ الغريم من الدين وان

اراد ان ينقض البيع ما دام حياً كان ذلك له ويكون دينه على حاله ·
قلت رجل دفع اليه اي الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف
عبداً ويعتقه عنه ويشهد له على ذلك ثم مات وقد صارت في ايدي ورثته من المال
اضعاف الالف فاشترى الوصي بالالف عبداً واراد ان يعتقه عن الموصى فخاف الوصي ان
يقول دفع اليّ فلانٌ الف درهم وامرني ان اشتري بها عبـداً واعتقه عنه فتجحد الورثة
ذلك ويأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر
المال فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت فاراد حيلة يعتق بها العبد ويكون
ولاؤه للميت قال الحيلة في ذلك ان يقر هـذا الوصي ان رجلاً حرًّا من المسلمين جائز
الامر اقرّ ان فلاناً اعلاني دفع اليـه الف درهم واوصى اليـه ان يشتري له بها عبداً
ويعتقه عنه وان الرجل الحرّ قبل من فلان ما اوصي له به من ذلك وقبض منه الالف
درهم ثم ان فلاناً الموصي توفي بعـد ذلك وان الرجل الحرّ الذي اوصى اليه فلان اشترى
بعد وفاة فلان عبداً رومياً يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقهُ عن فلان الذي اوصى
اليه فقد صار فلان الرومي حرًّا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان
فلا سبيل لاحد عليـه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن
فلان ويشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا
الرجل الذي لم يشهد له · قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى
العبد المعتق قال لا سبيل لهم على واحد منهما لان المقر لم يقل انه قبض من مال الميت
ولا شيءٌ منه فيلزمه ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل ان اقرار هـذا الوصي ان الرجل
الحرّ الذى اشتـرى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك
الميت بقوله انه اشتراه بالالف التى دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصى اليه ان
يشتري بذلك عبداً ويعتقهُ عنهُ · قلت فما تقول ان اقر هـذا الوصي ان الميت اوصى
اليه في صحته وصحة عقله وجواز من امره ان يشتري عبداً بعد موته بالف درهم ويعتقه
عنه ولم يدفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما
اوصي به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبـداً
بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان وليرجع بالالف درهم التى اشترى
بها فلاناً من مال فلان ابن فلان وانه اعتق فلاناً العبد الرومي عن فلان ابن فلان على
ما اوصى به اليه فقد صار فلان حرًّا عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء
فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان قال هذا جائز · قلت فهل يكون
لورثة الميت سبيل على الموصي اليـه وعلى المعتق · قال لا سبيل لهم على واحد منهما من

قبل ابيهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز العتق ووجب عليهم ان يؤدوا اليه الف درهم وكان الولاء للميت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حرٌ باقرار هذا المدعي بالوصية ولا شيءٌ عليه لانه لم يقر بانه قبض من مال الميت ولا من ماله شيئاً ٠

قلت ارأيت رجلاً باع داراً له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع وداخل فيما لا يحل له ولا يسعه حين باعها من الآخر ٠ قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصفح له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقيله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتاباً واشهد عليه ٠ قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري الثاني فلو اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الطلاق

قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان وطئتك قال هو مولٍ منها فان وطئها وقعت عليه ثلاث تطليقات ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها اربعة اشهر لا يطؤها بانت بتطليقة بائنة ٠ قلت فما تقول ان انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحاً فاسداً فوطئها بعد ما تزوجها بغير شهود ٠ قال اكره ان يطأها في النكاح الفاسد وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا تلك التطليقة التي بانت بها ولم يحنث في اليمين من قبل انه وطئها في حال لا يقع عليها طلاقها ٠ قلت فان تزوجها بعد وطئه اياها نكاحاً صحيحاً قال تكون امرأته باقية على تطليقتين ٠ قلت فما الذي يجب لها عليه بوطئه اياها قال عليه الاول مما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها ٠ قلت فما تقول في هذا الوطء الذي كان منه قال هو وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة التي فيه فان حملت من هذا الوطء فجاءت بولد لزمه نسبه وكان ولده ٠ قلت فان وقعت عليها تطليقة بالايلاء ثم اعتدت وانقضت عدتها أليس له وطؤها ان تزوجها نكاحاً فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حدّ فيه عليه قال نعم والله تعالى اعلم

باب النكاح الفاسد

قلت فما النكاح الفاسد ؛ قال يتزوجها بشهادة عبدين او بشهادة صبيين او بشهادة ذميين فهذا نكاحٌ فاسدٌ لا يلزمهُ فيه الطلاق الذي كان حلف به لان هذا نكاحٌ بغير شهودٍ وهو فاسد . قلتُ فما تقول ان زوجها وليها بغير امرها بشهودٍ من الزوج الذي كان حلف ان لا يطأها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها منه فلم تمتنع من وطئه اياها هل يكون تركها اياه يطؤها اجازةً للنكاح ؛ قال لا يكون اجازةً لنكاح لم تعلمهُ ولا يقع عليها بهذا الوطء الطلاق فان زوّجها الوليُّ بغير امرها بعدَ انقضاء عدتها بشهادة شهود . قلتُ فما تقول ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالايلاء ثم زوّجها الوليّ منهُ بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان وليها قد زوجها منهُ ولم تمتنع عليه من الوطء هل يقع عليها تمام الثلاث تطليقات ؛ قال نعم يقع عليها تمام التطليقات ولا تحلّ لهُ حتى تنكح زوجاً غيرهُ الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان يزوجه الوليّ اياها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهي كرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان دخلتِ هذه الدار ثم طلقها واحدة على حمل ثم دخل الدار وهي في العدة فانه يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسئلة التي قبل هذا والله اعلم بالصواب

﴿ باب من الوصايا ايضاً ﴾

قلتُ ارأيتَ رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليهِ مالهُ وقال لهُ لفلان بن فلان عليّ كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيتُ لفلانٍ بكذا ولفلانٍ بكذا فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصى لهم الى هذا الرجل الذي قبض المال فسألوه أن يدفع اليهم ما اقر لهم به من المال اوسأله الموصي لهم ان يدفع اليهم ما اقر لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من مال الميت فتطالبه الورثة بالمال وكره ايضاً الغرماء والموصي لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه لهُ فلان واقرّ لهُ بجميع ما فيه واشهد له على نفسه بذلك شهودٌ اسموا آخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالاً مبلغه كذا وكذا ديناراً وان فلاناً توفي ووصى بالثلث من ماله واني سألتك ان تدفع الى جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلاناً بريءٌ من ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي يدركك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في ذلك من درك من قبلي وبسببي اني اخلص فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسلمه منه او ارد عليك بقدر الذي يلزمك ويجب عليّ رده عليك فاجبتني الى جميع الذي سألتك بما

مني ووصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع هذا الكذا والكذا قضاء عن فلان ابن فلان وقسمتها منك تامة وافية وارأيت فلاناً وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها اليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك الموصي لم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لهم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكد على الغرماء وعلى الموصي لهم وانما كتبت مجمل الكتاب ولم استقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه (١) قلت ارأيت رجلاً له عبد وامة فسأله ان يزوج كل واحد منهما من صاحبه فحلف بحرّيتهما ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما ممن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد النكاح اشتراهما المولى الذي باعهما فيعودان الى ملكه ولا يحنث في يمينه (٢) . قلت رجلان لهما على امرأة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه او يضمنه نصف المال اما في قولنا فليس له ذلك ولست آمن ان يضمنه بعض الفقهاء . قلت فما الحيلة قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يتزوج المرأة للمرأة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

باب في الايمان

قلت ارأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى وليها الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبته بالمهر وقدمته الى الحاكم وجحدت ان تكون قبضته منه ولا قبضه لها من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كانت طالبة له وسعه ان يحلف لها وينوي شيئاً آخر . قلت وما ينويه قال القاضي يستحلفه بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت وينوي في يمينه انه لم يتزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا ؛ قال نعم ان كانت ببغداد وقدمته الى قاضي بغداد حلف انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على كذا وكذا وكذلك ايضاً ان نوى بلداً من البلدان غير البلد الذي تزوجها فيه قال نعم قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان يتزوجها في غير شهر رمضان قال نعم وكذلك كل شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها

---

(١) يناسب النكاح (٢) يناسب الشركة

فيه · قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار قلت ارايت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استحلاله وادعت المائة دينار · قال يقر لها بما بقي لها عليه · قلت فكيف يحلف لها قال ينوي انه لم يتزوجها على المائة دينار على ما فسرت لك · قلت اليس يستحلفه القاضي على انه يحلف بالله ما تزوجها على المائة دينار وانك تزوجتها على خمسين دينارًا قال بلى · قلت وكيف قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين الدينار التي اقر بها وعلى الخمسين الدينار التي قبضتها او التي قبضت لها ولا يكون عليه في يمينه شيء · قلت ارايت ان كان تزوجها سرًا على خمسين دينارًا واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك قال المهر هو الذي عقده اولاً على خمسين دينارًا · قلت وان ادعت المرأة المائة الدينار التي كانت في العلانية واستحلفته على ذلك · قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولاً والله اعلم قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او بالكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان تزوجها فيه · قال نعم له نيته في ذلك وكذلك ان نوى شهرًا من الشهور بعينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه قال لا حنث عليه في ذلك · قلت فرجل طلق امراته ثلاثًا وجحد ذلك واراد المقام معها قال تجحده النكاح ولا تقول كنت امراته وطلقني فانها ان اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها ان تأتي ببينة على ما تدعي من الطلاق · قلت وان كان لها منه ولد فقال لها كم استحلفها بالله ما هي امراتي وما هذا ابني منها وهو ظالم في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في هذا اليمين قال ان كان يحلفها على الجحود فتحلف له فاذا قال القاضي قولي والله قالت هو الله ومرت في اليمين لم يكن عليها شيء في ذلك · قلت ارايت ان كان الزوج طلقها ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غيره ودخل بها وانقضت عدتها منه ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثًا وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقدمته الى قاض ان يستحلفه انه ما طلقها ثلاثًا والا تستحلف بالله ما هي طالق منك ثلاثًا على ما ادعت · قال يحلف لها بالله ما طلق ثلاثًا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح اخيرًا فتكون له نيته ولا يأثم في يمينه · قلت ارايت رجلاً كان لرجل عليه مال بينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان تزوج امراة على مائة دينار وقد اوفاها المائة الدينار ولم يشهد عليها او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد عليه ثم طالبته المراة بذلك او طالبه ذلك الرجل بالمال وارادت المراة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين وهو ظالم له فيها · قال اذا استحلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله ويدع قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك

كل يمين يستحلف عليها بالله وهو مظلوم في ذلك نية لهو الله و يدغم قوله و يمضي في يمينه على هذا فانه لا اثم عليه . قلت وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل الاجل فاراد احلافه على ذلك قال اذا قال القاضي قل والله العظيم الذي لا اله هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا قال هذا لم تكن هذه يمينا لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه ليست بيمين يجب عليه فيها مأثم ان شاء الله تعالى

باب البيع والشراء

قلت رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر قال ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاوقع العتق عليه بعد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعتق . قلت فما تقول ان باعه بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار : قال يعتق فان باعه البيع الفاسد وهو في يد المشتري قال لا يعتق والله تعالى اعلم . قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع الذي بينهما بالاقالة او غير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى منه ذلك وقدمه الى قاض يرى ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع ظالم له في هذه الدعوى قال يحلف بالله ما اشترى منه هذه الضيعة وينوي انه لم يشترها باليمن او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع العقد بينه وبينه فيها قلت وكذلك ان حلف بالله انه لم يشتر ذلك منه في شهر رمضان او شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم . قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم عيد الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم اذا قصده ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك . قلت ارايت ان كان المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان قد انتقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استحلافه والله ما بعت منه هذا الشيء الذي يدعيه . قال يحلف له بالله وينوي انه لم يبعه ذلك ايضا في بلد من البلدان وله ان ينوي في ذلك ما كان للمشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت لك . قلت رجل باع من رجل جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها اليه بعيب وليس للبائع بينة على البراءة من العيوب وليس يأمن ان يقر انه باع الجارية منه ان يردها عليه بالعيب الذي بها قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوى انه ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في مسجد الجامع او في بلد من البلدان نواه وقصده غير البلد الذي كان باعه اياها فيه فلا يأثم بذلك . قلت رجل حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية بمائة دينار حتى تزداد واحتاج الى بيعها

وليس يجد الزيادة التي حلف عليها • قال ان باعها بتسعين ديناراً لم يكن عليه في يمينه شيء ولم يحنث • قلت فان باعها بتسعين ديناراً ومائة درهم قال لا يحنث في ذلك • قلت وكذلك ان باعها ايضاً بتسعين ديناراً وثوباً او عبداً او عرضاً من العروض • قال لا يحنث الا ان يبيعها بمائة دينار • قلت وكذلك ان باعها بتسعين دينار وكرحنطة • قال نعم لا يحنث في يمينه • قلت فرجل حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد بيعها منه فما الحيلة في ذلك • قال ان باعها منه ومن غيره لم يحنث قلت فان باعه تسعة وتسعين سهماً منها ووهب له السهم الباقي قال لا يحنث في يمينه ايضاً • قلت فان باعها من رجل اشتراها للمحلوف عليه قال لا يحنث • قلت فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع • قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه • قلت فان قال عبدي هذا حر ان بعته • قال لا يعتق العبد من قبل ان العتق انما وقع بعد خروجه من ملكه ولا يعتق العبد بهذا القول • قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعاً فاسداً • قال ان كانت في يديه حين باعها حنث في يمينه وعتقت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها منه بيعاً فاسداً لم تعتق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه وصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على انه بالخيار ثلاثة ايام قال تعتق لانها في ملكه • قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحنث في يمينه • قال الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراء فاسداً وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يعتق ثم يشتريه بعد ذلك شراء صحيحاً فلا يلزمه فيه حنث • قال فان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراء مستقبلاً لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه انما يلزمه الحنث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه • قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقي • قال لا يحنث ولا يعتق العبد • قلت فان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان امر غيره فاشتراها له لم يحنث في يمينه وان اشتراها هو وآخر معه اما ابنه او زوجته اوامرأة ممن يثق بها لم يحنث • قلت فما تقول ان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم واقر له بالسهم الباقي انه صار له بحق عرفه له • قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه • قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على الهبة لابطلنا فيه الهبة من قبل ان الهبة لا تجوز فيه اذ الدار مما تقسم • قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان ملكت هذه الدار فما الحيلة في ذلك ان اراد شراءها • قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم انه يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم يتزوج المراة التي كان طلقها بعد ما اشترى الدار ولا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها قلت وكذلك ان كان حلف بعتق مماليكه ان ملك هذه الدار فاراد الحيلة في ان يملكها قال يبيع مماليكه ممن يثق به فاذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشراء واما بغيره ثم يستقيل البيع في مماليكه وصارت الدار في ملكه. قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجته بامرها قال لا يحنث لان تلك الدار كلها ليست له. قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده الصغير لم يحنث ايضاً. قلت وان اشترى ذلك السهم لابن له كبير ايضاً لم يحنث. قلت ارأيت رجلاً له على غريم مائة درهم فحلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ ما له عليه في ذلك اليوم فوجد فيها درهماً ستوقاً فاستبدله منه فقال ان استبدله منه في ذلك اليوم حنث وان استبدله من الغد لم يحنث. قلت فان لم يستبدله منه اصلاً وتجاوز عنه فيه ولم يرض فيه ان يبدله قال لا يحنث من قبل انه الدرهم الستوق الذي كان وجده في الدراهم والله اعلم. قلت الرجل يحلف على امرأته ان لا تأكل من كسبه ولا تأكل من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه قال انه ينظر كلما كسب من شيء جاء به فوهبه لغيره اما لولده او لبعض من يثق به ويقبل الموهوب له الهبة ويقبضها ويهب الموهوب له ما وهب له فتأكل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنث ما ابداً. قلت فان وهب ما كسب لامرأته التي حلف عليها فقبلت الهبة وقبضت ذلك منه فانفقته واكلت ذلك منه واكل الزوج معها قال لا يحنث لان ذلك قد صار كسباً لها حين وهب ذلك لها. قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثاً لا تأكل من كده ففعل مثل ذلك هل يحنث. قال لا يحنث في ذلك. قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم. قلت وما هو قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئاً ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنث في يمينه. قلت فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم تأكل من كده ولا كسبه فاذا اكلت من كده وكسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها بعد اكلها تزويجاً مستقبلاً لم يحنث في ذلك اليمين حنثاً يقع عليها بالطلاق الذي يحلف به من قبل انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليست بامراته ايضاً. قلت وان استأجر منها ثوباً او شيئاً غير ذلك مشاهرة كل شهر بشيء مسمى او بمؤنة كل يوم كذا وكذا فيلزمه الكري على ما قد اكترى فكلما جاء بشيء من كده او كسبه دفعه اليها من كراء الشيء الذي قد اكتراه منها ثم تنفق ويأكل الرجل وعياله معها فلا يحنث في يمينه والله تعالى نسأله ان يوفقنا الى الصواب

﴿ باب اليمين في الكسوة ﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف على امرأته بالطلاق ثلاثاً ان لا يكسوها فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب دنانير وقال اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعيالهم وان كان ممن يدفع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها هو فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي واذا وهب اليها دراهم فبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان قضاها دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يحنث . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو . قال ان اشترت المرأة ثياباً من برار ثم ان الزوج قضى عنها للبزار ثمن ذلك الثوب لم يحنث في يمينه قلت وان احدت المرأة من مال زوجها شيئاً فاكتست به بغير امره لم يحنث في يمينه . قلت فان باعها متاعاً لكسوتها فاكتست . قال لا يحنث قلت وان باعته المرأة ثوباً يساوي عشرة دراهم بمائة درهم فاكتست بالمائة لم يحنث في يمينه . قلت وان اشترى متاعاً لا يصلح لكسوتها ووهبه لولدها فاحدته فاكتست لم يحنث فان وهبه لبعض اهله ووهبه الموهوب له للمرأة وقبضته فاكتست به لم يحنث . قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من قراباته او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على على ما وصفت لك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب في اليمين في النفقة ﴾

قلت ارايت رجلاً حلف على امرأته بالطلاق ثلاثاً ان لا ينفق عليها او حلف ان لا ينفق على والديه او على ذي رحم محرم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المحلوف عليه . قال ابو بكر ان حلف ووهب للمحلوف عليه مالاً وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث في يمينه الحالف عليه . قال وان اقرض الحالف للمحلوف عليه مالاً فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف . قال وان اشترى الحالف من المحلوف عليه ثوباً او عرضاً من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالاً كثيراً وقبض المال فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث في يمينه . قال وكذلك ان استأجر الحالف من المحلوف عليه ثوباً او شيئاً باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يحنث الحالف في يمينه . قال وان كان للحالف مال يستغله فوهب المحلوف عليه داراً او حانوتاً فاستغله المحلوف عليه وانفق منه على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه . قال وان كره الحالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه واحد ذلك منه باجر قليل وقبضه المحلوف عليه فاجره من غيره فاستغل من اجره ما ينفق لم

يحنث هذا الحالف . قلت فان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله و يأكل المحلوف عليه في منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان . قال ان كان حلف بالطلاق ثلاثاً فالحيلة ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها ولا يأكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئاً حتى تنقضي عدة المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه قبل ان يحلف عليه فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يجدد لها فتصير امراته وتسقط اليمين . قلت ارايت ان كان ممن طلق امراته تطليقتين قبل هذا اليمين ولم يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يمينه هذه قال ان استأجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا ان يتجر لها في تجارة بعينها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته به و تأخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يحنث في يمينه . قلت فما تقول ان كان الرجل صانعاً بيده مثل صائغ او خياط او غير ذلك من الصناعات . قال استأجرته على ان يعمل لها مشاهرة و يتقبل العمل في كل شهر باجر معلوم قال هذا جائز و يكون الكسب لها ويكون له عليها الذي استأجرته به وتنفق المراة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يحنث . قلت ان كان هذا الرجل انما يخاف ان لا ينفق على اولاده وهم صغار فتخاف المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه في ذلك ان يعمل بعض هذه الوجوه الذي فسرتها والله تعالى اعلم

باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أله حيلة في المساكنة قال ان سكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف . قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الآخر وله متاع ومؤونة فخاف ان يتطاول اشتغاله فيلزمه شيء في يمينه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يخرج وعياله و يبيع ذلك ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انساناً فامتنعت المراة من التحول معه قال اذا تحول ومن يمكنه ان يحوله من عياله و حول ما كان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت امراته من التحول معه اي لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهماً من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث

في يمينه . قلت وكذلك ان حلف ان لا يسكن في هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلان ذلك سهماً من الف سهم من هذه الدار من ملكه وسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنث . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او هذا الحانوت قال ان هدم هذا البيت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه . قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار فقال ان منعه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك . قال ان كان الحالف ناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المدائن فيكون ممره ببغداد عابر سبيل ويقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يصير الى المدائن أمره بالمقام فيها ولا يعلمه هذا حتى يصير دخوله الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف ناحية البصرة او اوسط قصد بخروجه يريد الموصل ويدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام على هذا الوجه لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يحنث كل واحد منهما . قال الحيلة في ذلك ان يدخلا جميعاً معاً لا يسبق احدهما صاحبه بالدخول فانه اذا دخلا جميعاً لم يحنث كل واحد منهما . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه بكلام قال ان تكلما جميعاً معاً تكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً معاً لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل دار فلان قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاوع من يحمله لم يحنث في يمينه والله اعلم . قلت فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على ابيها او على امها او على احد غيرهما . قال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة الى الموضع الذي تريد ثم يجيء المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان اباها او غيره . قلت فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف قال نعم لم يحنث . قلت فرجل حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذنه قال هذه تحتاج الى ان يأذن الزوج اليها في كل مرة تخرج . قلت فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك خرجت ولم تستأذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه . قلت ارايت رجلا حلف بايمان شداد ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك قال ان يقول له المفتي اخرج من يومك ذلك قاصداً الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستفتي اذا خرج من بغداد قاصداً الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وصار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلمه بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل ذلك لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً لو حلف على

امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك · قال ان يفتح لتلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتخرج منه الى المحل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف لذلك · قلت ارأيت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثاً ان صعدت وانت طالق ثلاثاً ان نزلت ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ان تحمل وتنزل ولا تكون هي التي نزلت ولا هي التي طلعت ولا يحنث في يمينه · قلت ارايت رجلاً في مصر في شهر رمضان حلف لي امراته بالطلاق ثلاثاً ان يجامعها في يومه ذلك او حلف على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه قال الحيلة ان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يحنث · قلت ارايت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه قال ان كان نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام فقصد كذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز مصر وخرج عنه فوقع على امراته ووطئها امرته بالرجوع ولا تعلمه ذلك الا بعد ان يطأ المراة فهو اجود · قلت ارايت رجلاً قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا الا ان اشاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك الشيء · قال بطلت اليمين ولا يحنث اذا فعل بعد تلك المرة ولا تطلق امراته والله تعالى اعلم بمراده وبالصواب

❋ باب اليمين في التقاضي ❋

قلت ارايت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جملة او قال الا جميعاً او قال لا آخذ حقي الذي لي على فلان الا جميعاً او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاريق ولا يحنث قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذه وان كان حقه دنانير ترك منها قيراطاً او قيراطين واخذ الباقي متفرقاً ولا يحنث في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو ذلك لم يحنث في يمينه · قلت فان اخذ من فلان جميع حقه متفرقاً فكان فيما اخذ منه درهم ستوق قال لا يحنث · قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلان قضاء عن فلان ولا يحنث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حنث في يمينه · قلت فان لم يكن لفلان احد يؤدي عنه ذلك · قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ فيقبض ذلك للطالب فلا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحنث في يمينه · قلت فان كان الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق الذي عليه درهماً و يدفعه و يعطي الباقي متفرقاً ولا يحنث . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلاناً غريمه حتى يستوفي ما لهُ عليه ما الحيلة في ذلك . قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك ان شغله انسانٌ في الكلام والحديث فغفل عن ملازمة المطلوب منه . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال بينه و بينه ولم يقدر الطالب على ملازمته . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قلت فان كان على المطلوب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه . قال يبر الحالف في يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب و يدفعه اليه وهذا مال تجدد اليه و يبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولم يحنث . قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ماله وليس عند المطلوب ما يقضيه . قال فان اقرضه الطالب مقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاه الطالب مما عليه . قال يبرأ الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه المال والقرض واستوفي منه المال الذي كان عليه . قلت ارايت ان كان لرجل على رجل الف درهم فحلف المطلوب لا يعطي الطالب مما عليه درهما ولا اكثر منه او اقل فان اعطاه درهما فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاه بالالف الدرهم التي عليه دنانير لم يحنث المطلوب في يمينه . قلت فرجل حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر او قال غدا فلم يتهيا له ذلك وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعها منه فترجع الدار الى صاحبها و يعود المال على المطلوب ولا يحنث في يمينه . قلت فان لم يكن له دار . قال يبيعه بذلك عرضاً من العروض اما ثوباً واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقيله فيه فعل . قلت فان قال الطالب اخاف ان اشتري منه هذه العروض بجميع حقي ويبرأ منه وهذا لا يساوي مالي عليه ولا آمن ان يدفعه فيتوى مالي . قال الحيلة في ذلك ان يأمن الطالب انساناً ممن يثق به الطالب والمطلوب جميعاً ان يبيع من المطلوب ثوباً او عرضاً من العروض بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي له عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاذا اراد ان يشتري ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي باع المطلوب ذلك العرض بالمائة دينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها لفلان الطالب بحق عرفه له ويوكله بقبضها ويقيمه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احال الطالب بالمائة الدينار على المطلوب وكانت حوالة وانما وقت انهما يدخلان بينهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا تم الامر بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب رد المطلوب العرض بعوض على الرجل بمسامحة او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه مالان . قلت فان حلف ليعطيه حقه رأس الشهر قال متى هو رأس الشهر قال الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل . قلت وكذلك ان حلف ان يعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله . قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلاناً شيئاً مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما قال الحيلة في ذلك ان يؤدي انسانٌ عن المطلوب هذا المال الذي عليه ويقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لا يفارقه المطلوب حتى يستوفي حقه ويبر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئاً وانما اعطي ذلك عنه غيره . قلت فعلى هذا اتم ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المال . قال لا يحنث في يمينه . قلت ارأيت رجلاً حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين ورقيقٌ وضياعٌ ومتاعٌ وغير ذلك . قالَ الحيلة له ان يبيع جميع ما يملك ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه شيءٌ مما كانَ يملكه يوم حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع في ذلك رجع ما كانَ يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين . قلت ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت انَّ له مالاً عيناً فلا يجوز بيع امواله العين والعروض التي لهُ الا باكثر من امواله العين وهو اذا باعَ ذلك بعرض من العروض جاز . قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع به ما يملكه قال من قبل انَّ العرض لم يكن في ملكه يوم حلف وانما يجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف . قلت فان كان له ايضاً ديون على الناس وله ايضاً هذه الاموال التي ذكرت لك فما الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك . واما الديون فان الحيلة ان يجيء رجلٌ ممن يثق به فيصالحه من جميع الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان وهو كذا فيقول قد صالحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم لك عنهم

من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في منديل لا يراه الحالف فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائزا ويبيع سائر ما يملكه من امواله بالعرض الذي وصفت لك ثم يعمل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان عليه ويستقيل الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين . قلت رجل اتهم غلاما له او جارية بشيء فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقيني على كذا وكذا . ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث . قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم اخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث وان سأله عن خبر فان قال قد كان كذلك ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه وبر في يمينه . قلت ارايت واليا من الولاة اخذ رجلا اتهمه بشيء فجعل يضربه وحلف ان لا يقلع عن الضرب حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه قال ان كان ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط عنه اليمين في ذلك . قلت وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبر في يمينه . قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال انت حر ان اكلت طعاما او شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع المملوك بحى عنه وابق ما الحيلة في يمين المولى . قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولده الصغير فاذا وهب المولى المملوك لولده الصغير صار لولده ثم يأكل المولى ويشرب ولا يحنث في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يعتق المملوك . قلت فان لم يكن له ولد صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب قال يحنث في يمينه ويعتق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة فاما الولد الصغير فان الاب قبض له المملوك في قبض الاب وان كان آبقا . قلت فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير من قبل ان بيع الآبق غرر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض . قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكمله او لقيط يكمله . قال ان وهبه لهذا الصبي الذي في عياله

جازت هبته . قال اكل وشرب بعد ذلك لم يشتق العبد ألا ترى ان انسانًا لو وهب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يعوله جاز قبضه عليه

باب اليمين في الطعام

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يأكل طعامًا لفلان ما الحيلة فيه ان دعاه المحلوف عليه في طعامه . قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعامًا للمحلوف عليه فيقول المحلوف عليه قد بعتك طعامي هذا الذي هيأته بكذا وكذا فيقول الحالف قد قبلت ذلك فاذا وجب له البيع صار الطعام للحالف ثم يأذن الحالف لمن كان معه في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه . قلت فاذا اشترى الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراؤه . قال نعم ألا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز ويشتري الطعام في القرية وفي البيادر وهو المصر فيجوز الشراء . قلت فما تقول ان اهدى اليه المحلوف عليه طعامًا له فاراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه له . قلت ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليأكلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامراته طالق ثلاثا وقال آخر ان القيتها فامراته طالق ثلاثا . قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد من الرجلين ان يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما . اما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد برّ في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد برّ في يمينه لانه لم يأكلها . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك وان اكل طعامًا لفلان او شرب شرابًا لفلان لم يحنث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله . قلت وكذلك رجل عارض في يمينه وهو من حضره انه يحلف فحلف بايمان مغلظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان او حتى يكون كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى ان لا يأكل الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

باب في المعارضات

قلت ارايت رجلاً اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتتورع ولا تخرج من ورائه ولا يكون عليه في يمينه شيء واراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار ونوى طلاقًا من عمل كذا وكذا ونوي بقوله ثلاثًا ثلاثة ايام فتكون له نيته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم تطلق امراته . قلت فان نوى ان خرجت امراته في يومها ذلك كانت

له نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار وينوي ان خرجت من السطح . قال وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً وينوي ان خرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي . قال وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى ان خرجت عريانة قال نعم له نيته قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي راكبة فرس او نوي على برذون او على بغل او على حمار قال نعم . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى راكبة دابة فلان ايضاً . قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحال التي نوى لم تطلق بشيء من هذا . قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى الى غير منزل فلان فخرجت الى منزل فلان قال له نيته ولا تطلق . قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان قال نعم له نيته ولا تطلق في شيء من هذا . قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجاً او لم يدخل في يمينه خروجاً قال الامر في ذلك سواء ولم يحنث فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل داراً لرجل بعينه ولا يعارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلاثاً ان دخلت دار فلان ونوى ان دخلت راكبة او عريانة او عليك ثياب خز او ديباج او ثياب وشي ونوى ان دخلتها في شهر رمضان او ينوي شهراً بقصده بعينه و نوى نيته عليه قال له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل على خلاف ما نواه فلا حنث عليه قال واحب الي في هذا كله ان يقول في يمينه ان دخلت دار فلان دخولاً وينوي بعض هذا الذي فسرته وقصد لذلك و نوى يمينه عليه فلا يكون عليه حنث في شيء من هذا . قلت وكذلك ان حلف عليها لا تكلم فلاناً او فلانة على وجه من الوجوه التي سميناها او على عمل من الاعمال لا يفعله ونوى ما فسرت لك ونوى يمينه على ذلك قال نعم له نيته في جميع ذلك كله قلت وكذلك ان حلف عليها ان خرجت من هذه الدار وان دخلت دار فلان ونوى يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم المهرجان قال نعم له نيته بينه و بين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني يمينه على شيء يعرفه و يقصد له ولا يكون عليه حنث . قلت وكذلك ان حلف بعتاق عبده ونوى شيئاً مما سميناه قال نعم له نيته في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل و يعارض في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة في ذلك . قال فان قال امراته طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا ونوي بامراته اليهودية او النصرانية او الحبشية او الخراسانية او المكية او المدنية يقصد الى واحدة من هذه

الاشياء وليست له امرأة منهن ولهُ نيتهُ في ذلك فلا يحنث ولا يكون عليه شيء في امراته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا فحلف بالطلاق ونوى طلاق امراته ان كانت له على شيء من هذه الصفات التي وصفنا قال نعم لهُ نيتهُ في ذلك . قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان فعل كذا وكذا ونوى ان فعلهُ بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان نيتهُ ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه . قال نعم لهُ نيته في ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى قلت وكذلك ان حلف بالعتاق فقال عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى عبده اليهودي او النصراني او الحروري او الصبي وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بعتق جاريته ان كانت له على هذه الصفة قال لهُ نيتهُ في ذلك كله . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امراة لي طالق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأةٍ لهُ يهودية او نصرانية اوكل امراة لهُ امة مملوكة او كل امراة لهُ مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فلهُ نيتهُ في ذلك فا قصد شيئاً من ذلك ولا يحنث اذ كان نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى . وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية مماليكه فقال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كرماني او ديلمي او نوى كل مملوك لهُ اعمى أو اعور او مفلوج او نوى في حلفه كل امراة لهُ عمياء او عوراء او برصاء وليست لهُ امراة على هذه الصفة فلهُ نيتهُ ولا يطلق من نسائه الا التي نوى بها وكذلك لا يعتق من عبيده أو مماليكه الا من كان على الصفه التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة لهُ عجوز ونساؤه شباب فانه لا تطلق نساؤه الشباب . قلت فان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعتاق قال يحلف بصدقة جميع ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزمرد او من انواع الجواهر اويقصد جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر او نوع الهميان فيعقد نيته الى شيء من ذلك فيكون لهُ نيتهُ ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان يحلف وينوي شيئاً مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا . قلت ان نوى ما يملكه من السيوف والرماح والقسي والنشاب فلهُ نيتهُ في ذلك قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او من القصب ونوى شيئاً مما ليس في ملكه قال لهُ نيته ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملكه الا ما كان من حطب او قصب . قلت وكذلك جميع ماشوي من الرماد والسرجين
وغير ذلك اذا قصد الشيء بعينه قال نعم له نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فما تقول
ان قال نسائي طوالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى
بقوله نسائي ساقي او احواتي او عماتي او خالاتي قال هو على ما نوى ولا تطلق نساؤه . قلت
وكذلك ان قال جواري احرار او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك كل سفينة له .
قال له نيته في ذلك كله ولا يحنث قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف
يعارض في ذلك قال يقول علي المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجدا او المسجد الجامع
بعينه على حدة ويصله بقوله الحرام اي بمكة [illegible] ولا يكون عليه شيء قلت فان
نوى في الابتداء مسجدا بعينه او مسجد [illegible] الجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان
له نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ثلاثا ان
كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة تميمية او شيبانية او همدانية
او اسدية او نوى نسبة من قبائل العرب [illegible] قال نعم له نيته في ذلك كله . قلت
وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل امراة يتزوجها بالصين او بالهند او باليمن
او في بلد من البلدان قال نعم له نيته قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حر ونوى
كل مملوك له اشتراه من [illegible] او كل مملوك له بالكوفة او بالبصرة او باليمن
او بالصين او بالهند او بخراسان قال نعم له نيته في ذلك كله ولا يحنث فيمن كان من
مماليكه على غير تلك الصفة . قلت [illegible] بالله كيف يحتال في ذلك
قال يقول هو الله [illegible] كيف قال ذلك قال فان قال له
المستحلف [illegible] كيف يحتال في
ذلك وقد كتب [illegible] او الطلاق او العتاق او المشي الى بيت الله
او صدقة ما يملك [illegible] الانعام فاذا نوى بنعم
نعما من الانعام لم يكن [illegible] وطوالق ونوى [illegible] العوراوات او
العمياوات او العرج [illegible] ويقصد اي صفة من تلك
الصفات التي ذكرنا [illegible] ما يملك صدقة وينوي ما يملك من نوع
من تلك الانواع التي ذكرناها [illegible] بيت الله الحرام على ما فسرت لك وكذلك
[illegible] ولا يحنث . قلت فرجل قال لرجل
احلف لي بعتق مملوكك [illegible] حتى لا تنوي غيره ما الحيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك [illegible] ويضع يده على راسه
فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على شيء وقد مضى او على ان يفعل شيئا فيما

يستقبل • قال الامر في ذلك واحدٌ اذا راعه وحلف عليه وليس هو في ملكه فليس عليه
في يمينه حنث • قلت فان لم يتهيأ له وجه كيف السبيل في ذلك قال ان كان يستحلفه
على فعل مضى واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك قال يضع يده
على راس المملوك ويقول هذا حرٌ يعني ظهره حرٌ ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل
ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وينوي ذلك فلا
يحنث ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد • قلت فان اراد ان
يحلف بطلاق امرأته وقال احضرها حتى تسمع يمينك قال يقول امرأتي هذه طالقٌ
ثلاثا وينوي من عمل من الاعمال مثل الخبز والغزل او طالق من وثاق وينوي بقوله
ثلاثا ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاث حجج فلا يكون عليه في ذلك حنثٌ • قلت فان
اراد ان يستحلفه على شيء ان لا يفعله ثم ... له ... فقال احلف انك لا
تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف انك تدخلها اليوم الى شهر او يحلفه على
نحو هذا من الاشياء واراد استحلاف ... في هذا اليمين حتى لا يلزمه حنثٌ
في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك قال ان كان احلفه بالطلاق نوى بالطلاق ما
قلناه من امرأة يهودية او نصرانية او مجوسية او شوهاء او عرجاء او عوراء او خرساء او عمياء
او احلفه بالعتق نوى في العتق ما قلناه من هذه الاشياء ... فان اراد ان يحلفه ان
لا يدخل دار فلان اليوم نوى ان لا يدخل دار فلان اليوم راكبا او عليه ثياب حرير او
ثياب وشي او نوى ان لا يدخلها مع ... فان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن
عليه شيءٌ • وان احلفه على دخول هذه الدار ان لا يدخل هذه الدار اليوم او قال الى
شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها ... حلف على ذلك بطلاق ونوى في
الطلاق ما قلناه في النساء وفي العتق ... وينوي في الصدقة ما قلناه فيكون
فيما بينه وبين الله تعالى ... في دخول الدار نيةٌ • فان الدخول
ليس مثل قوله لا ادخلها لان ... فليس تنفع
النية ان نوى في يمينه ان يدخلها ... وعليه ثياب كذا فلا بد له
من دخولها على الوجه الذي ... فيما يحلف به من الطلاق والعتاق
والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام ... وصوما فلا يكون عليه شيءٌ من ذلك
وتكون له نيته ... لا تدخل هذه الدار اليوم
ونوى ان قدمه ... في موضع ... يوم ... مثل من
... ببغداد ... امرأته ... ولي
... او الى ... يعني بقدومه ... اليوم وكذلك يحلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان قال فله نيته في هذا كله . قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ونوى ان امره بدخولها والي خراسان او والي اليمن . قال فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلاً غائباً . قال نعم هذا وذاك سواء وله نيته . قلت ارايت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا . قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلت فله نيته في ذلك . قال وان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل له هذا القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك كله . قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العمياء او الخرساء او الصماء او الكوفية او التميمية او الاسدية ونوى قبيلة من قبائل العرب . قال له نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف بالعتاق ونوى عتق المملوك الكذا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكبا او لم يدخلها عريانا او عليه ثوب كذا . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق والعتاق اتودين فلانا ما له عليك وهو الف درهم ما بينك وبين عشرة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه لك . قال فله نيته . قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق ما قلناه ولكنه حلف ليوفين فلانا الالف درهم التي له عليه ما بينه وبين عشرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلانٌ في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعيد الغيبة او امره فلانٌ يعني امره والي مكة بذلك . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى معارضة ما لفلان عليّ الف درهم مثاقيل بغلية او ما له عليّ الف طبرية او عنى ضرباً من الضروب بعينه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد بنيته واما الدار فان قال لهذه الدار ويعني داراً اخرى غير التي يذكرها المستحلف فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا تعطي فلانا شيئا من حقه الذي عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا من حقه شيئا الى سنة من يده الى يده . قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه بحقه مع انسان لم يكن عليه حنث في ذلك قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا يعطيه شيئا من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئا من حقه دنانير فله نيته وله ان يعطيه حقه دراهم كما له عليه . قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلانا شيئا من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئا من حقه ثياباً او متاعاً نصفه له مثل العطر فقال لا يعطيه من حقه مسكا ولا زعفرانا ولا

كافورًا فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال له احلف ان لا تعطي فلانًا الالف درهم التي له عليك ولا شيئًا منها ونوى الحالف ان لا يعطيه ذلك دراهم واعطاه بها دنانير قبل مضي السنة فانه لا يحنث في يمينه . قلت ارايت النية في صدقة ما يملك قد فسرتها لك . قال ان نوى مما يستفيده كل ما يستفيده من متاع قصد له فنوى كل ما يستفيد من تجارة الرحا او من الساج او من العاج او من الابنوس او نوعًا من الانواع فله نيته في ذلك . قلت فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضحى او يوم نيروز او مهرجان فسواه وقصد له فله نيته . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية يتزوجها او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او كل امراة يتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او ما اراد من هذا ونواه وقصد له . قال فله نيته في ذلك . وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل مملوك يملكه فيما يستقبل فنوى من ذلك شيئًا مما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت ارايت سلطانًا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغك عني فاذا قال له بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان شاء حلف له بالطلاق والعتاق انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع بهذا الكلام نفسه الا الساعة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما يتكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكي ولا سمع به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء ايضًا حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه اونوى بالليل ان كان تكلم به بالنهار وان كان تكلم به بالليل نوى انه ما تكلم به في دار فلان او في المسجد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلاً انه لم يرش عامله فلانًا او احدًا من كتابه وقد كان رشاهم قال ان حلف ونوى انه لم يرشهم دنانير فله نيته وكذلك ان نوى انه لم يرشهم ثيابًا سداوية او ثيابًا كردية او ثياب كذا او نوعًا من الانواع او نوى انه لم يرشهم خزاً من كذا فقصد من ذلك شيئًا نوى فيه عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعطاهم فيه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي ونوى شيئًا مما فسرناه قال فله نيته الا ترى ان ابراهيم النخعي حيث كان يدخل اصحابه وهو مختف يقول لهم ان استحلفتم انكم لا تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم لا تعلمون مكاني اي موضع في الدار او في البيت او في موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب

وكذلك ان حلف انه لم يفعل كذا وكذا ونوى انه لم يفعله بالصين او باليمن او بالهند او بالسند او بخراسان او نوى انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او يوماً قصد له او في شهر قصد له او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت والياً ولى رجلاً واستحلفه انه لا يرزء احداً شيئاً واراد المعارضة في اليمين . قال ان حلف له ان لا يرزء احداً من اهل عمله شيئاً ونوى انه لا يرزأهم ياقوتاً احمر او نوعاً من الجوهر او نوى ان لا يرزأ سيوفاً او مناطق او قسياً او زمرداً او نوعاً من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك قال فان عارض فقال لا ارزء احداً من اهل عملي شيئاً واراد بذلك احداً من الصبيان منهم او من العرجان منهم او من الروم او من المجوس او من الحبشان او من الصقالبة او من الخزر فقصد لشيء من هذا قال فله نيته في ذلك . قال وكذلك ان حلف ان لا يرزأ احداً منهم شيئاً ونوى بذلك على يدي فلان ابن فلان او على يد قاض او انسان قصده قال له نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف ان لا يرزأ احداً منهم شيئاً او نوى بذلك ان لا يرزأ على يدي عبده فلان وعلى يدي جاريته فلانة او على يدي عبد لغيره او مملوك لغيره فكل ما نواه من ذلك ونى يمينه عليه فله نيته . قلت فما تقول في وال من الولاة اخذ رجلا فساله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة ونوى شيئاً مما فسرناه فله نيته في ذلك قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي يحلف فيها في البيت او في الدار او في اي موضع من البيت فله نيته . قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد فحلف انه لا يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصده غير بغداد قال فله نيته في ذلك . قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته قال ان حلف ونوى كل داعر في محلتي ونوى يهودياً او نصرانياً او اعمى او اعور او من اهل اليمن او المدينة او من الاتراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن او الهند او السند او في بلد من البلدان قصده ونواه قال له نيته في ذلك . قلت ارايت والياً حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المصر الا باذنه قال اذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افريقية او الى الاندلس او الى الشاش او الى فرغانة او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شيء في حنث ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان عارض في الطلاق او العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرنا قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان قال له احلف

انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لاتدخله الى سنة او الى وقت قد سماه له وهو ظالم له قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك قلت ارايت سلطانا جائرا اراد ان يحلف رجلا انه يأتيه بفلان له قد اخفاه عنه فقال احلف لتأتيني به متى رايته فان اراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص به منه قال اما العتاق والطلاق والمشي والصدقة فقد شرحنا منه مافيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان بيمين يحلف له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من رؤيته فحلف ونوى متى رايته في الكعبة اوفي الصين او بالهند او بالسند او نوى متى رايته في دار فلان او بيعة كذا او كنيسة كذا فله نيته في ذلك قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأته به لم يحنث في يمينه هذه . قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلا ليأتيه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص به منه واراد ان يحلف بالطلاق او العتاق او بالمشي او بالصدقة فنوى بعض ما قد شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم آتك غدا ونوى امراته التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او المدينة او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك قال وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتاق او قال مملوكي حر ان لم آتك غدا ونوى مملوك وهب الي من فلان فله نيته في ذلك ولا يحنث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل ان يحلف له بايمان يتخلص بها منه وهو ظالم له في استحلافه اياه فقد ... ان حلف بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة وقصد الى شيء مما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . قلت فتى هذا الشيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من دنانيره التي له بالصين او الهند او بالسند ان كانت له هناك دنانير فله نيته في ذلك قلت ارايت ان قال له احلف بان الف دينار من مالك في المساكين صدقة ان لم تعطني غدا مائة دينار قال ان حلف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر او افريقية او ببلد من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال . قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع الي غدا مائة دينار قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الحرف والبواري او الحصر او نوعا من انواع الامتعة مما ليس في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه

باب الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن

قلت ارايت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة تتزوجها عليّ فاراد معارضتها في يمينه قال ان حلف ونوى كل امراة اتزوجها عليك اي كل امراة اتزوجها على رقبتك فهي طالق فله نيته فان تزوج امراة عليها لم تطلق المراة التي تزوجها . قلت وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها عليك ونوى كل امراة اتزوجها على طلاقك . قال له نيته في ذاك قلت ان نوى كل امراة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او مجوسية او امة او عمياء او عوراء او عرجاء او شلاء او حولاء او كل امراة اتزوجها عليك من اهل مصر او من اهل افريقيه او الجن او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير هذه البلدة او نوي كل امراة اتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او نوي كل امراة اتزوجها عليك تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى حيا من احياء العرب او نوى كل امراة اتزوجها عليك على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق المراة يتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه واما تطلق منهم من كانت على الصفة التى نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يحلف لها بعتق كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء فيكون له نيته . قلت فان قالت له احلف لي بطلاق كل امراة تطؤها سواي . قال ان كان له نساء سواها ولا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا يتخلص به . فان حلف لها بطلاق كل امراة يطؤها ولم ينو منهن شيئا فان وطيء امراة من نسائه سواها طلقت المراة التي يطؤها منهن لانه ترك وطء نسائه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها طلقن بطليقة بالايلاء لانه صار موليا منهن يوم حلف بهذا اليمين . قال فان قصد بيمينه الى كل امراة يطؤها بغير رجله فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . وان وطيء امراة من نسائه سواها لم تطلق لانه نوى الوطء برجله . قلت فان لم يكن له امراة غير المراة التى استحلفته وقد قال كل امراة أطؤها سواك فهي طالق فتزوج امراة فوطئها او اشترى جارية فوطئها لم تعتق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امراة اتزوجها واطؤها طالق ولما كان حنثه على الوطء خاصة وليس في ملكه امراة سوى المراة التى احلفته لم يلزمه شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطؤها في سفري هذا فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق ولم يعتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطيء ممن في ملكه جارية عتقت واما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شيئا . قلت فما الحيلة في التخلص لمن كان له نساء فارادت ان يحلف لها بطلاق كل امراة يطؤها شهرا . قال ينوي كل امراة يطؤها برجله فان جامع منهن احدا لم تطلق المراة التي يجامعها وكذلك ان قال

كل جارية اطؤها فهي حرة ونوى كل جارية يطؤها رجله فهي حرة فخامع جارية امها لا تعتق من حامع منهن . قلت فان ارادت المراة ان تشهد عليه بهذه اليمين التي تخامه بها في جواريه ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع جواريه ممن يثق به و يشهد على بيعهن قوماً عدولا فيكون ذلك حجة له و يكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المراة فاذا وجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن احد و يشهد على وقت البيع و يجعل وقت اليمين لها وقتاً تعرفه بينه و بين وقت البيع لئلا يلزمه الحاكم في ذلك حنثاً فاذا حلف لها على وطئهن قال للذي باعهن منه اقلني البيع في جواري فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعن الى ملكه فان وطئهن بعد ذلك لم يعتقن فان قدمته المراة الى القاضي فادعت عليه تلك اليمين التي حلف لها بها وثبت ذلك عليه عند القاضي جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك البينة التي اشهدهم على الشراء فشهدوا بذلك وسموا الوقت فيستحق بالشراء ويبطل اليمين التي حلف الرجل بها ولا نقول ولا يلزمه القاضي فيهن حنثاً . قلت ارايت رجلاً اراد ان يحلف بعتق كل مملوك له يملكه الى ثلاثين سنة . قال يحلف و ينوي بكل مملوك يملكه اعمى او اعرج او ينوي جنساً من الاجناس فان ملك في الثلاثين سنة مملوكاً من غير الجنس الذي نواه لم يعتق قلت ارايت رجلاً اراد ان يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق والقول في ذلك ما قال قلت ارايت ان قالت له احلف لي بعتق كل جارية تشتريها علي قال ان حلف لها ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك لم تعتق فيما بينه و بين الله تعالى . قلت ارايت رجلاً اراد ان يحلف بالله و يعارض في يمينه ولا يلزمه في ذلك شيء قال يقول هو الله و يدغم ولا يبين بها ثم يمر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يميناً . قلت هذا اذا اراد ان يحلف ابتداء من قبل نفسه فان اراد الحاكم ان يحلفه على شيء قال ان كان مظلوماً فيما يطالب به فحلف على ما وصفت لك من هذا فلا شيء عليه في ذلك تم كتاب الحيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

تم طبعه وحسن وضعه مصححاً بمعرفة اشهر رجال العصر في اواخر جمادى الاولى سنة ١٣١٦ هجريه على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحيه صلى الله عليه وسلم آمين

فهرست الكتاب

صحيفه

تمت